



تقرير عن أداء برامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٩*

المحتويات

٢ مقدمة	أولاً-
٢ أهم أحداث وإنجازات المحكمة	ثانياً-
٢٤ الإنجازات المهمة التي حققتها أمانة الدول الأطراف	ثالثاً-
٢٦ الإنجازات المهمة لمدير مكتب مشروع المباني الدائمة	رابعاً-
٢٦ أداء الميزانية لعام ٢٠٠٩	خامساً-
		المرفقات
٣٣ البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	المرفق الأول:
٣٤ البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام	المرفق الثاني:
٣٧ البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	المرفق الثالث:
٤٦ البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف	المرفق الرابع:
٤٨ البرنامج الرئيسي الخامس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	المرفق الخامس:
٥٠ البرنامج الرئيسي السادس: تحقيق توقعات الفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٩ ...	المرفق السادس:

(*) صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/9/CBF.1/8 و Add.1.

أولاً - مقدمة

١- يحتوي هذا التقرير على قائمة بأهم إنجازات كل جهاز من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية وأمانة جمعية الدول الأطراف في عام ٢٠٠٩. ويشتمل التقرير على تفصيل للنفقات^(١) حسب البرنامج الرئيسي والبرامج كما يشتمل على جدول مكرس لملاك الموظفين يفصل مستويات التوظيف الفعلية بالمقابل لمستويات التوظيف المدرجة في الميزانية كما طلبت ذلك لجنة الميزانية والمالية^(٢) ("اللجنة"). بالإضافة إلى ذلك، يرد في المرفق من الأول إلى الخامس استعراض مفصل لأداء البرامج حسب أبواب الميزانية البرنامجية السنوية بالإشارة إلى الأهداف المنشودة والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومؤشرات الأداء.

٢- ويوضح الوصف التفصيلي لأهم الأحداث والإنجازات الوارد ذكرها في الفرع الأول من التقرير أن المحكمة اضطلعت بكافة الأنشطة التي خططت لها لعام ٢٠٠٩. والأنشطة الإضافية غير المخطط لها، وبالذات قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة، عولجت جميعها في إطار القيود المفروضة على الميزانية المعتمدة للمحكمة. وعلى الرغم من أن بعض الأنشطة قد خصصت على أساس احتمال تغطيتها بالاعتماد على صندوق الطوارئ في نهاية عام ٢٠٠٩ تمكنت المحكمة مع ذلك من استيعاب كافة التكاليف في إطار ميزانيتها العادية. وللإطلاع على المزيد من التفاصيل المتعلقة بتفعيل المحكمة للافتراضات الواردة في الميزانية يرجى الرجوع إلى المرفق السادس أدناه.

ثانياً - أهم أحداث وإنجازات المحكمة

ألف - الحالة في أوغندا

١ - أنشطة التحليل والتحقيق والإدعاء

المدعي العام ضد جوزيف كوني، فينسنت أوتي، وأوكوت أوديامبو ودومينييك أونغوين

(أ) واصل المدعي العام رصد الجرائم التي ارتكبت بعد صدور الأوامر بالقبض على جوزيف كوني وآخرين في تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

(ب) رصد شبكات الإمداد بالمعلومات والمساعدة المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تفيد المشتبه بهم وتساعدهم على الهروب من وجه العدالة؛

(١) تستند نفقات عام ٢٠٠٩ إلى أرقام أولية غير مدققة وهذه الأرقام عرضة للتغيير.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/32/Corr.1)، الجزء الثاني-دال-٦(أ)، الفقرة ٢٣.

(ج) واصل رصد أوضاع الشهود في حالة أوغندا واضطلع بـ ١٤ بعثة في هذا السياق وعمل بالتنسيق مع وحدة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة، عند الاقتضاء، على اتخاذ التدابير الضرورية التي تؤمن حمايتهم وتجنبهم "أية مخاطر يمكن توقعها"؛

(د) أودع في ملف القضية لدى المحكمة وثائق تقع في ما مجموعه ٣٤ صفحة؛

(هـ) واصل الاتصال بالشهود؛

(و) واصل الإعداد للكشف عن المعلومات؛

(ز) واصل المدعي العام رصد الجرائم التي اقترفتها أطراف أخرى مثل قوات الدفاع الشعبية في أوغندا وطلب معلومات من الحكومة تتعلق بالإجراءات القضائية الوطنية؛

(ح) واصل مكتب المدعي العام جهوده الرامية إلى حشد الدعم لإلقاء القبض على المشتبه بهم وتسليمهم مشددا على أهمية التعاون في سبيل القبض على الأشخاص مع الدول ومع الجهات الفاعلة الدولية في المنطقة وأبرز بصورة منتظمة المشاكل المتواصلة أثناء الاجتماعات الدولية الرئيسية.

٢- الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد جوزيف كوني، فنسنت أوتي، أو كوت أوديامبو ودومينيك أونغوي

(أ) في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، عيّنت الدائرة التمهيدية الثانية محامين اثنين تابعين لمكتب المدعي العام للدفاع عن الضحايا لتمثل مصالح ٥١ ضحية في هذه القضية؛

(ب) وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أكدت دارة الاستئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية الثانية في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والذي اضفت بموجبه صفة الضحية على أربعة من أصحاب الطلبات؛

(ج) أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ قرارا بمقبولية القضية عملا بالمادة ١٩(١) من نظام روما الأساسي معلنة بذلك قبول القضية المعروضة على المحكمة؛

(د) قوبل قرار الدائرة التمهيدية الثانية بشأن مقبولية القضية بالتأييد أثناء الاستئناف في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وتم التأكيد على أن دور محامي الدفاع الذي يمثل الضحايا على العموم يتمثل في صيانة مصالح الدفاع. وتم التأكيد بالإضافة إلى ذلك على أن الدائرة التنفيذية يمكنها أن تبت تلقائيا في مقبولية قضية.

٣- أنشطة قلم المحكمة

(أ) ضُمّ الملف ما مجموعه ١١٠ وثائق (بما في ذلك المرافق) منها ٢٨ وثيقة ذات صلة بقضية المدعي العام ضد جوزيف كوني وآخرين في ما يتصل بمسائل لها صلة، في جملة أمور، بحماية الشهود ومشاركة الضحايا والاحتجاز؛ وضُمّ ما مجموعه ١١٥ صفحة؛

(ب) أثناء جلسات تفاعلية يبلغ عددها ١٦٢ جلسة تعاملت وحدة التوعية مع ما مجموعه ٢٢ ٩٦٥ شخصا تابعين لأكثر المجتمعات تضررا من جراء الحرب في البلد على حين أن هناك عددا من المستمعين يبلغ ٨ ملايين تلقوا معلومات عن طريق الإذاعة. وعقدت المحكمة اجتماعات تشاورية وثنائية متعددة مع ما يزيد على ٨٩ منظمة من منظمات المجتمع المدني لاستكشاف إمكانيات الشراكة التي من شأنها أن تساعد على تفعيل حملات التوعية استكمالا للجهود التي تبذلها. وتم التوسيع في نطاق برنامج التوعية المدرسي ليشمل المدارس الكائنة في مدينة كمبالا؛

(ج) قام بمعالجة ٢٧٢ طلبا واردا من الضحايا بشأن المشاركة في الإجراءات؛

(د) قدم المكتب الميداني الدعم لـ ١٣٤ بعثة؛

(هـ) ونفذ قلم المحكمة شتى الإخطارات المتعلقة بقرار "قبول القضية في إطار المادة ١٩(١) من النظام الأساسي" والإجراءات اللاحقة المتعلقة بالاستئناف لدى حكومة جمهورية أوغندا.

باء- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١- أنشطة التحليل والتحقيق والإدعاء

(أ) اضطلع مكتب المدعي العام بما مجموعه ٥٢ بعثة لها علاقة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) وواصل قلق المحكمة رصد وضع الشهود ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية واضطلع بما مجموعه ٣٦ بعثة في هذا السياق. ومضى في هذا السبيل بالتعاون مع وحدة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة عند الضرورة من أجل اتخاذ التدابير لتأمين حماية الضحايا والشهود. بما يتمشى مع الخطة الإستراتيجية للمحكمة لتفادي "أي خطر يمكن التنبؤ به على حياتهم؛

(ج) اضطلع المكتب بما مجموعه سبع بعثات إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية قصد تأمين التعاون على توفير الدعم لحماية الشهود وإجراء التحقيقات والملاحظات؛ وعقدت اجتماعات منتظمة بين المدعي العام ووزير العدل في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع مسؤولين سامين آخرين وخاصة في مدينة نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

(د) وأجرى المكتب إحاطة إعلامية لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وممثلي الاتحاد الأوروبي ومنطقة البحيرات الكبرى وغيرهم من أصحاب المصلحة بشأن الجهود الرامية إلى إلقاء القبض على الأشخاص وغير ذلك من الأنشطة.

المدعي العام ضد توماس لوبنغا دييلو

- (أ) أنهى المكتب التفاصيل المتعلقة بعرض قضيته على الدائرة الابتدائية؛
- (ب) أنهى التفاصيل المتعلقة بالكشف عن الأدلة التي تثبت جرائم المتهم أو التي تنفي عنه التهم المقدمة إلى الدفاع؛
- (ج) ضمَّ إلى الملف ٤٥٠ وثيقة يبلغ مجموع صفحاتها ٦١٩ ٥ صفحة لدى الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف.

المدعي العام ضد جرمين كاتنغا وماثيو نغودجولو شوي

- (أ) شرع المكتب في عرض قضيته ضد جرمين كاتنغا وماثيو نغودجولو شوي على الدائرة الابتدائية؛
- (ب) ضم إلى الملف ١ ٣٤٧ وثيقة يبلغ مجموع صفحاتها ٨٨٥ ٥٠ صفحة لدى الدائرة؛
- (ج) كشف عن الأدلة التي تثبت جرائم المتهمين أو تنفي عنهم التهم للدفاع.

المدعي العام ضد بوسكو نتاغندا

(أ) واصل المكتب حشد الدعم لإلقاء القبض على المشتبه به وتسليمه مع التشديد على أهمية إلقاء القبض في الاجتماعات التي عقدت مع السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع الدول في المنطقة إلى جانب إثارة القضية مع سلطات الأمم المتحدة وأثناء الاجتماعات الدولية الرئيسية.

التحقيق الذي أُجري في كيفو

- (أ) اضطلع المكتب ببعثات تحقيق أجزاها في بلدان مختلفة بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية والدول الإقليمية والأوروبية؛
- (ب) واصل إجراء الاتصالات بالشهود.

-٢- الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد توماس لوبنغا دييلو

(أ) في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بدأت الجلسات المكرسة للأسس المنطقية للقضية ببيانات افتتاحية ألقاها المدعي العام والدفاع فضلا عن الممثلين القانونيين للضحايا الذين يمثلون ٩١ ضحية في القضية. وبدأ الإدعاء بعرض القضية ضد المتهم في اليوم الثالث من جلسات الاستماع؛

(ب) وبعد أن دعا ٣٤ شاهدا، بمن فيهم الشهود الخبراء، احتتم الإدعاء مرافعته في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وفي اليوم نفسه أصدرت الدائرة الابتدائية قرارا قررت فيه الأغلبية بأن التوصيف القانوني للوقائع يمكن أن يكون موضع تغيير وفقا للمادة ٥٥(٢) من لائحة المحكمة. وقد طلب السيد لوبنغا دييلو والإدعاء الإذن باستئناف هذا القرار في ١١ آب/أغسطس و١٢ آب/أغسطس على التوالي؛

(ج) وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية قرارا بشأن طلب سبع من الضحايا المشاركة في الإجراءات. كما صدر في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قرار إضافي يتعلق بطلبين لاحقين بالمشاركة في الإجراءات قدم من طرف ضحيتين؛

(د) منح في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الإذن باستئناف قرار صادر في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وعملا بقرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أجّلت الجلسة المكرسة للأدلة رهنا بحكم دائرة الاستئناف في المسألة؛

(هـ) وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية قرارا يتعلق بطريقة استجواب الشهود من قبل الممثلين القانونيين للضحايا؛

(و) وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية قرارا يقضي بمنح ٢٧ ضحية الحق في المشاركة في الاستئناف الذي تقدم به المدعي العام والسيد لوبنغا دييلو ضد قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

(ز) وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها في القرار آنف الذكر الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى، وقضت بالإجماع بنقض ذلك الحكم؛

(ح) وبموجب قرار شفوي صدر أثناء اجتماع استعراض الحالة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قررت الدائرة الابتدائية الأولى الشروع في جلسات الاستماع يوم ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

المدعي العام ضد جرمان كاتنغا وماثيو نغودجولو شوي

(أ) أذن لما مجموعه ٣٥٩ ضحية بالاشتراك في الإجراءات؛

(ب) وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ توفيت القاضية فوميكو سايغا. وقد عوضت مؤقتا بالقاضي هانز بيتر كول. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ عيّنت كريستين فان دين وينغارت في الدائرة الابتدائية الثانية؛

(ج) وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، أمرت الدائرة الابتدائية الثانية بالإدعاء بإبراز لائحة أدلة الإثبات التي تتضمن تحليلا مفصلا ومنهجيا للأدلة التي تعتمد اعتماد عليها في المحاكمة؛

(د) ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية قرارا شفويا يتعلق بالطعن في مقبولية القضية التي تقدم بها جيرمين كاتنغا، فقررت عدم سماع الطعن وأعلنت قبول القضية المطروحة على المحكمة. وصدر التعليل الخطي للقرار في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(هـ) وأصدرت الدائرة الابتدائية الثانية في ٢٢ تموز/يوليه أمرا بتنظيم التمثيل القانوني المشترك للضحايا. وقامت الدائرة الابتدائية، في سياق هذا الأمر، بإعادة تنظيم تمثيل الضحايا في صلب مجموعتين من الضحايا يمثل كل مجموعة منهما ممثل قانوني واحد وذلك خلافا للنظام السابق القاضي بالتمثيل من خلال ٩ ممثلين قانونيين؛

(و) وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها المتعلق بالطعن الذي تقدم به السيد كاتنغا في القرار الشفوي الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية والمتعلق بمقبولية القضية المرفوعة ضده. ورُفض الطعن بجميع أسسه؛

(ز) وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية قرارا مبدئيا يتعلق بالإخطار بالتهم يتضمن تفصيلا للمسؤوليات ذات الصلة المسندة إلى كل من الإدعاء والدوائر التمهيديّة؛

(ح) وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية قرارا يتعلق بلائحة لها صلة بشرعية احتجاز السيد كاتنغا؛

(ط) وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أصدر رئيس الدائرة الابتدائية الثانية توجيهاته التي تتعلق بسير الإجراءات والإدلاء بالشهادات؛

(ي) بدأت جلسات استماع الأسس المنطقية للقضية ببيانات افتتاحية ألقتها الأطراف في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

(ك) أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية أربعة عشر قرارا يتعلق بطلبات كشف عن الأدلة؛

(ل) أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية قراراتين مبدئيين عامين يتعلقان بالصياغة في جملة عدة قرارات تعنى بهذا الموضوع تحديدا؛

(م) صدرت ثلاثة قرارات تعنى على التوالي بالإعالة أثناء الاحتجاز لمشتبهين فيهما. والتأمت في ٢٣ و ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ على التوالي جلسات استماع لغرض استعراض احتجاج شخص عملا بالمادة ١١٨(٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يتعلق بكل متهم؛

(ن) عقدت الدائرة الابتدائية الثانية ما مجموعه ٢٥ جلسة استماع التأم الشطر الأكبر منها في شكل جلسات استماع مغلقة غيابيا.

المدعي العام ضد بوسكو نتاغندا

(أ) في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا يقضي برفع الأختام على الإجراءات القضائية ضد السيد نتاغندا

٣- أنشطة قلم المحكمة

(أ) في عام ٢٠٠٩، يسّر قلم المحكمة وصول ٣١ شاهدا في قضية لوبنغا (جمهورية الكونغو الديمقراطية، المرحلة الأولى) ووصول شاهدين اثنين في قضية كاتنغا/نغودجولو (جمهورية الكونغو الديمقراطية، المرحلة الثانية)؛

(ب) عرض ما مجموعه ١٩٢ ١ وثيقة (بما في ذلك المرفقات)، فبلغ بذلك مجموع الصفحات ١٢٠٤٩ صفحة، حول مسائل تدرج في نطاق قضية لوبنغا؛

(ج) أودع في ملف القضية ٤٢٢ ٣ وثيقة (بما في ذلك المرفقات) بلغ مجموع صفحاتها ٨٢٦٧٥ صفحة بشأن مسائل تدرج في نطاق قضية كاتنغا/نغودجولو؛

(د) وخلال ١٩٢ جلسة تفاعلية نظمت في إيتوري، وكيسنغاي وكيفو، وكنشاسا، أشركت وحدة التوعية ٤٠٧ ١٩ أشخاص. وهناك جمهور محتمل قوامه ٢٥ مليون نسمة تلقوا معلومات عن طريق الإذاعة والتلفزيون. وفي بونيا، عقدت إحاطات إعلامية صحفية يوم الثلاثاء من كل أسبوعين وكان يحضرها في المتوسط ١٥ صحفيا. وعقدت ندوات صحفية في كنشاسا أيام الجمعية كان يحضرها ما متوسطه ٢٥ صحفيا. وقد أقامت وحدة التوعية شبكة قوية من المنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان وأطلقت عدة أنشطة بالشراكة معها. وجرى التأكيد على تدريب محامين وصحفيين محليين مع انطلاق برامج جديدة تهدف إلى تدريب المجموعتين المستهدفتين على قضايا حقوق الإنسان والقضايا المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية. وتم كذلك إيلاء الأهمية لأنشطة التوعية الخاصة بالطلبة وهناك مشروع حاليا ينطوي على إضافة مواد تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية إلى المقررات الجامعية؛

(هـ) عالج ٣٣١ طالبا بالمشاركة في الإجراءات القضائية واردا من الضحايا ؛

(و) قدّم المكتب الميداني الدعم لما مجموعه ٤٦٧ بعثة؛

(ز) وضع مصنف ينطوي على "تدابير استثنائية"؛ وأبلغت الدوائر بالاحتياجات الخاصة للشهود ذوي الوضع الهش في وقت مسبق (مساعدة للقراءة، فترات استراحة وما إلى ذلك) بغية تيسير الإدلاء بالشهادات؛

(ح) وُضعت الصيغة النهائية لرزمة "التعريف بالمؤسسة" وتلقى كل شاهد رزمة للتعريف بالمحكمة بما في ذلك "دليل للسير" عبر قاعدة المحكمة. ووضّع كذلك بروتوكول يتعلق باجتماع الترحيب بالأطراف قبل مثولهم أمام المحكمة والبيانات الخاصة بالشهود واجتماعات "التقديم الشكر" بعد الانتهاء من الإدلاء بالشهادة؛

(ط) وبرنامج التقييم نافذ وقد جمعت أولى البيانات من الشهود قبل الإدلاء بالشهادات وبعد الإدلاء بها وتم الاتصال بالعض من الشهود منذ أول مثل لهم أمام المحكمة لغرض استبيان يتعلق "بمتابعة طويلة الأجل"؛

(ي) وشارك قلم المحكمة أيضا في العديد من اجتماعات استعراض الحالة وجلسات الاستماع ذات الصلة بالإجراءات الجارية بشأن مختلف القضايا (قضية كاتنغا/نغودجولو: ١٤ جلسة استماع؛ قضية لوبنغا: ١٩ جلسة استماع). وفي أعقاب الإجراءات القضائية المتعلقة بكل قضية تم توجيه أكثر من ٢٠ طلبا للتعاون إلى دول أطراف شتى؛

(ك) بالإضافة إلى ذلك تم تدريب مترجمين شفوئين شبه محترفين بلغة لنغالا وذلك لسد احتياجات المقصورة الخاصة بلغة لنغالا أثناء المحاكمة؛

(ل) ووضعت اللمسات الأخيرة على الإجراءات التشغيلية الموحدة النازمة لكافة أوجه الحياة اليومية بمركز الاحتجاز بالمحكمة.

جيم - الحالة في دارفور، السودان

١ - أنشطة التحليل والتحقيق والإدعاء

(أ) قام مكتب المدعي العام بالرصد المتواصل لأوضاع شهوده في حالة دارفور، ومضى، بالتعاون مع وحدة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة عند الاقتضاء، إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتأمين حماية الضحايا والشهود وتفادي "أية مخاطر ممكن توقعها" بالنسبة إليهم وذلك بما يتفق مع الخطة الإستراتيجية للمحكمة؛

(ب) اضطلع بما مجموعه ٣٥ بعثة تحقيق في بلدان شتى فيما يتصل بالحالة المذكورة؛

(ج) قدّم المدعي العام تقريرين إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لقرار المجلس ١٥٩٣ وذلك خلال شهري حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ على التوالي بشأن التقدم الذي أحرزه مكتبه في مجال التحقيقات التي يقوم بها؛

(د) واصل المدعي العام التشاور مع الحكومات والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي وتحالف المنظمات غير الحكومية في سبيل تعزيز الجهود ذات الصلة بالتمهيش وباللقاء القبض في الحالات التي صدر فيها أمر بإلقاء القبض.

المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير

(أ) تقدم المكتب بطلب استئناف ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ والقاضي بعدم استصدار أمر بإلقاء القبض فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) وأودع الإدعاء في ملف القضية ١٧ وثيقة بلغ مجموع صفحاتها ١٤٨ صفحة.

المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة

- (أ) على إثر استصدار أوامر بالمشول، أمّن المكتب مشول أبو قردة بالترتيب مع وسطاء لأبو قردة لتيسير رحيله من دارفور وسفره إلى لاهاي. ونسّق المكتب ذلك مع قلم المحكمة؛
- (ب) رافع المكتب في القضية المطروحة على الدائرة التمهيدية الأولى في اجتماع استعراض الحالة وأثناء جلسة الاستماع المتعلقة باعتماد التهم؛
- (ج) كشف عن معلومات تدين المتهم أو تنفي عنه التهمة قدّمت إلى الدفاع؛
- (د) أودع ما مجموعه ٢٠٧ وثائق في القضية المطروحة على المحكمة يبلغ عدد صفحاتها ٣ ٨٨٩ صفحة؛
- (هـ) أبقى على الاتصال بالحكومات ذات الشأن بما فيها حكومات ليبيا ومصر وكينيا تيسيرا لاتصال المحكمة بشكل رسمي بأبو قردة بما في ذلك المحامي الذي اختاره ولتيسير سفره ووصله إلى لاهاي.

٢- الإجراءات القضائية

- (أ) في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى طلب اتحاد نقابات العمّال السودانيين وفريق الدفاع الدولي السوداني المشول باعتبارهما صديقين للمحكمة في الإجراءات ذات الصلة بطلب المدعي العام استصدار أمر بإلقاء القبض على عمر حسن أحمد البشير؛
- (ب) وبمقتضى حكمها الصادر في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ رفضت محكمة الاستئناف كلا القرارين اللذين منحا حقوق المشاركة بوجه عام للضحايا أثناء مرحلة التحقيق في الجرائم التي ارتكبت فيما يتصل بمجاله السودان.

المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلى محمد علي عبد الرحمان ("علي كشييب")

- (أ) لا تتوافر معلومات عامة بشأن النشاط القضائي في القضيتين الآنفيتين الذكر.

المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير

- (أ) هناك ما مجموعه ١٢ ضحية مأذون لهم حاليا بالمشاركة في الإجراءات السابقة للمحاكمة في إطار القضية المرفوعة ضد السيد البشير؛
- (ب) في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارها المتعلق بطلب المدعي العام إصدار أمر بإلقاء القبض على السيد البشير بدعوى خمس من التهم المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية وهمتين تتعلقان بجرائم حرب؛

- (ج) مُنح الإذن باستئناف قرار صادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ للمدعي العام في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛
- (د) وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، منحت دائرة الاستئناف منظمين غير حكوميين سودانيين الإذن بتقديم مذكرات تتصل باستئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى المتعلق بعدم إصدار أمر بإلقاء القبض على السيد البشير بخصوص جريمة الإبادة الجماعية؛
- (هـ) وفي ٢٣ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٩، أوعزت دائرة الاستئناف إلى المسجّل بأن يقدم إلى الدائرة التمهيدية الأولى طلبات الضحايا بخصوص المشاركة في الطعن ضدّ القرار الآنف الذكر المتعلق بأمر إلقاء القبض نظراً لأن الطلبات لها في الواقع صلة بالحق في المشاركة في كامل الدعوى المقامة ضد السيد البشير؛
- (و) وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة التمهيدية الأولى قرارها الذي أذنت فيه لإثني عشرة ضحية بالمشاركة في المرحلة السابقة للمحاكمة من الإجراءات القضائية.

المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة

- (أ) مُنح ما مجموعه ٧٨ ضحية حقوق الاشتراك في المرحلة السابقة للمحاكمة من القضية؛
- (ب) وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً يتعلق بطلب المدعي العام إصدار أوامر بالمثل أمام المحكمة إلى بحر إدريس أبو قردة على أساس تم ثلاث تجرائم الحرب؛
- (ج) ومثل السيد أبو قردة لأول مرة أمام المحكمة في جلسة استماع عقدتها الدائرة التمهيدية الأولى في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩؛
- (د) تناولت المحكمة التمهيدية مسائل الكشف عن المعلومات في جلسة استماع عقدت يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. واتخذ في وقت لاحق، يوم ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرار يتعلق بنظام الكشف عن المعلومات الواجب اعتماده من قبل الأطراف. وانعقدت جلسة استماع ثانية كرّست لمسائل الكشف عن المعلومات في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛
- (هـ) وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أول قرار لها بشأن طلب المدعي العام المتعلق بملخصة تطبق على القضية. وهناك قرار ثان يتعلق بالمسألة صدر في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛
- (و) وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً يتعلق بطلب المدعي العام عدم الكشف عن هوية الشهود في القضية؛
- (ز) وعقدت جلستان منفصلتان مغلقتان مع المدعي العام فضلاً عن الدفاع في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

(ح) وبمقتضى قرارها المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أذنت الدائرة التمهيدية الأولى لما مجموعه ٣٤ ضحية بالمشاركة في المرحلة السابقة للمحاكمة في القضية ضد السيد أبو قردة. ومُنح الإذن لـ ٤٤ ضحية إضافية بالمشاركة في الإجراءات بمقتضى قرار ثان صادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. والضحايا الـ ٧٨ المأذون لهم جرى في وقت لاحق تمثيلهم من قبل أربعة ممثلين قانونيين أثناء الجلسة المكرسة لاعتماد التهم في القضية؛

(ط) وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا يتعلق بطرائق مشاركة الضحايا فيما يتصل بالمرحلة السابقة للمحاكمة من القضية؛

(ي) وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا بشأن طلب مقدم من الدفاع بدعوة شاهد أثناء الجلسة المكرسة لاعتماد التهم؛

(ك) وانعقدت جلسات الاستماع المكرسة لاعتماد التهم الموجهة إلى السيد أبو قردة في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٣- أنشطة قلم المحكمة

(أ) أودع ملف القضية ما مجموعه ٢٥٥ ١ وثيقة (بما في ذلك المرافق)، يبلغ مجموع عدد صفحاتها ١٧٧ ١٨ صفحة، تتعلق بمسائل داخلية في اختصاصه؛

(ب) وفي ما يتصل بالحالة في دارفور، السودان، تواصلت أنشطة التوعية بشكل سري نظرا للأوضاع الأمنية غير المستقرة وعلو درجة المخاطر التي يواجهها السكان في دارفور، خاصة بعد أن صدر أمر إلقاء القبض على الرئيس الحالي للسودان عمر البشير. وتقوم وحدة التوعية بالاتصال بالجمهور السوداني عن طريق وسائط الإعلام التقليدية الإقليمية والدولية فضلا عن محاطات إذاعية مستقلة ومواقع شبكية. وخلال ٣ شهور من أنشطة التوعية، تم التعامل المباشر مع نحو ٣٠٠ جالية سودانية خارج البلد. وفي الجزء الشرقي من تشاد، عقد المسجل حلقات تفاعلية مع قاعدة المخيمات ومعظمهم من اللاجئين المساليت ومن المجموعات النسائية. وعن طريق إذاعة إنترنت يواصل جمهور من المستمعين يبلغ عدده ٢٥٠ ٠٠٠ سوداني تلقي المعلومات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية؛

(ج) تم تجهيز ١١٨ طلبا واردا من الضحايا للمشاركة في الإجراءات القضائية. وقدم المكتب الميداني الدعم لما عدده ١٠٢ بعثة؛

(د) وشارك قلم المحكمة في العديد من جلسات الاستماع ذات الصلة بالإجراءات الدائرة في مختلف القضايا المتعلقة بحالة دارفور، السودان (قضية أبو قردة: ٦ جلسات استماع)؛

(هـ) وقام قلم المحكمة بتبليغ أمر إلقاء القبض على عمر البشير وتسليمه لما مجموعه ١١٦ دولة طرفا في نظام روما الأساسي، وإلى جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي ليست أطراف في نظام روما الأساسي، وتجري متابعة هذه الإخطارات حاليا؛

(و) قامت الدوائر ذات الشأن التابعة لقلم المحكمة بتنظيم كافة جوانب المتول الأولي واعتماد التهم بالتعاون مع سلطات الدولة المضيفة، وذلك في نطاق جلسات الاستماع في قضية المدعي العام في قضية بحر إدريس أبو قردة؛

- (ز) وقد يسرّ قلم المحكمة مثول أربعة من الشهود والخبراء في قضية أبو قردة (دارفور القضية ٣) أثناء الجلسة المكرّسة لاعتماد التهم؛
- (ح) وفي الإجراءات التي نفذت في عام ٢٠٠٩ في قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة، وبالإضافة إلى الموظفين التابعين للمحكمة تمت الاستعانة بما مجموعه ١١ مترجما شفويا خارجيا قاموا بتوفير خدمات باللغتين العربية والمندنكا.

دال - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

١ - أنشطة التحليل والتحقيق والإدعاء

المدعي العام ضد جان بيير بما غومبو

- (أ) أجرى مكتب المدعي العام ٤٧ تحقيقا في جمهورية أفريقيا الوسطى وغيرها من البلدان؛
- (ب) قام بالمرافعة في القضية أمام الدائرة التمهيدية الثانية أثناء الجلسة المكرّسة لاعتماد التهم؛
- (ج) طعن في قرار الدائرة التمهيدية الثانية المتعلق بالإفراج الشرطي عن المتهم وحصل على نقض لهذا القرار؛
- (د) أودع ملف القضية ٣٦٩ وثيقة بلغ مجموع عدد صفحاتها ٦ ٨٠٢ من الصفحات؛
- (هـ) واصل الكشف عن معلومات تُدين المتهم أو تنفي عنه التهمة مقدمة إلى الدفاع؛
- (و) واصل رصد أوضاع الشهود في حالة جمهورية أفريقيا الوسطى واستمر، بالتعاون مع وحدة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة عند الاقتضاء، اتخاذ تدابير لتأمين حماية الضحايا والشهود وتفادي "أي من الأخطار التي يواجهونها" والتي يمكن التنبؤ بها وذلك تمشيا مع الخطة الإستراتيجية للمحكمة؛
- (ز) وواصل المدعي العام رفض أعمال أخرى تتسم بالعنف اقترفت في فترة أحدث عهدا في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى والتمس معلومات بشأن حالة الإجراءات الوطنية؛
- (ح) اضطلع المكتب بخمس بعثات لتأمين تعاون السلطات في جمهورية أفريقيا الوسطى وكفالة استبعاد الحوار السياسي الجاري حاليا لأي عفو عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٢ - الإجراءات القضائية

- (أ) في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارا بشأن المذكرة التي قدمها الصندوق الاستئماني في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. والتمست الدائرة في

قرارها من مجلس إدارة الصندوق الاستئماني تقديم بيانات محددة تتعلق بأنشطته مزمنة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

المدعي العام ضد جان بيير موبا غومبو

- (أ) عقدت الدائرة التمهيدية الثالثة جلسات استماع مكثرة لاعتماد التهم الموجهة للسيد موبا غومبو في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛
- (ب) وبمقتضى قرار خطي مؤرخ في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ قررت الدائرة التمهيدية الثالثة تأجيل جلسة الاستماع طبقاً للمادة ٦١(٧) (ج) من النظام الأساسي، وطلبت من المدعي العام أن يعيد النظر في تعديل التهم. وقد تم دمج الدائرة التمهيدية الثالثة في الدائرة الثانية تطبيقاً للقرار الصادر عن هيئة الرئاسة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩. وقد أسندت حالة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الدائرة التمهيدية الثانية بمقتضى القرار نفسه؛
- (ج) وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أقرت الدائرة التمهيدية الثانية طلب هيئة العفو الدولية المثول بوصفها صديقة للمحكمة؛
- (د) رفضت الدائرة التمهيدية الثانية في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ طلب الدفاع الإفراج مؤقتاً عن السيد موبا غومبو؛
- (هـ) رفضت الدائرة التمهيدية الثانية في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ طلباً قدمته جمعية النهوض بالديمقراطية والتنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية للمثول باعتبارها صديقة للمحكمة؛
- (و) في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارها المتعلق باعتماد التهم وقد اعتمدت بشكل جزئياً التهم الموجهة إلى السيد جان بيير موبا غومبو؛
- (ز) عقدت الدائرة التمهيدية الثانية في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ جلسة استماع كرسست لمواصلة الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي يخضع له السيد موبا غومبو؛
- (ح) قدم طلبان بالمثول على أساس الصداقة للمحكمة من قبل الدائرة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ورفضت الدائرة طلباً إضافياً بالإذن بالمثول على أساس الصديق للمحكمة في القضية يوم ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛
- (ط) وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أصدر القاضي الوحيد للدائرة التمهيدية الثانية قراراً يمنح بموجبه الإفراج المؤقت عن السيد موبا غومبو رهناً بصدور قرار حول الشروط الواجب أن تفرض. وانهقدت جلسات استماع بمشاركة ست دول مختلفة بمقتضى القرار نفسه؛
- (ي) وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وافقت دائرة الاستئناف على طلب المدعي العام تعليق الطعن في القرار الأنف الذكر الصادر عن الدائرة التمهيدية الثانية في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وفي اليوم نفسه أذنت دائرة الاستئناف لـ ٥٤ ضحية بعرض وجهات نظرهم وشواغلهم فيما يتصل بالاستئناف المذكور؛

- (ك) وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارا يتعلق بطلب الانسحاب من القضية الموجّه من محامين اثنين؛
- (ل) وصدر في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قرار يتعلق بطلب المدعي العام الإذن باستئناف القرار المتعلق باعتماد التهم الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛
- (م) وبالمثل، وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارا رفضت بموجبه طلب الدفاع تعليق الإجراءات القضائية فضلا عن القرار القاضي برفض طلب الدفاع والكشف عن معلومات تتصل بمقبولية القضية وقرار يتعلق بإعادة تصنيف ورفع الأختام عن الوثائق والقرارات ذات الصلة بالقضية؛
- (ن) وعمقتضي قرار صادر في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أنشأت هيئة الرئاسة الدائرة الابتدائية الثالثة وقامت بإحالة ملفات القضية إلى الدائرة المنشأة حديثا. وأحيل القرار المتعلق باعتماد التهم إلى الدائرة الابتدائية الثالثة في اليوم نفسه؛
- (س) عقدت الدائرة الابتدائية الثالثة أول اجتماع لاستعراض الحالة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ووضعت جدولاً زمنياً للكشف عن الأدلة وغير ذلك من المسائل التحضيرية السابقة لافتتاح جلسات الاجتماع المكرسة للأسس المنطقية؛
- (ع) في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة قرارا تأمر فيه بأن يوفر للمتهم سبيل لتمويل المساعدة القانونية المقدمة له إلى أن تبرر الظروف لزوم تغيير مادي في هذا الشأن؛
- (ف) عُقدت اجتماعات إضافية لاستعراض الحالة يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، فضلا عن اجتماع منفصل لاستعراض الحالة عُقد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وعُقدت ثلاثة من هذه الاجتماعات على أساس غيابي. وتناول اجتماع استعراض الحالة العلني المعقود في ٨ كانون الأول/ديسمبر استعراض تجديد احتجاج المشتبه به فضلا عن مسائل ذات صلة بالكشف عن الأدلة والتسيير وتعريف الشهود بالمؤسسة؛
- (ص) وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أمرت الدائرة الابتدائية الثالثة بأن ينتهي كشف المدعي العام عن الأدلة بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛
- (ق) وبموجب قرارا مؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، حددت الدائرة الابتدائية الثالثة يوم ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ تاريخاً لبداية المحاكمة؛
- (ر) وأكدت الدائرة الابتدائية الثالثة حقوق المشاركة في مرحلة المحاكمة التي يتمتع بها ٥٤ ضحية منحوا جميعهم مركز الضحية في المرحلة السابقة للمحاكمة. وتم في عام ٢٠٠٩ تلقي ٨٦ طلبا إضافيا جديدا من الضحايا قصد المشاركة في القضية؛
- (ش) وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، رفضت دائرة الاستئناف طلب الإذن بالتدخل في طعن المدعي العام في قرار اعتماد التهم الذي تقدمت به جمعية النهوض بالديمقراطية والتنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

-٣- أنشطة قلم المحكمة

- (أ) أودع في ملف القضية بالمحكمة ما مجموعه ١٠٩٧ مذكرة بلغ مجموع صفحاتها ٦٤٢ ٢٤ صفحة؛
- (ب) وأثناء الجلسات التفاعلية الـ ٨٩ التي انعقدت كانت وحدة التوعية على اتصال بما مجموعه ٥٠٥٠ شخصا في حين أن جمهورا محتملا يقدر عدده بـ ٧٠٠٠٠٠ تلقوا معلوما عن طريق الإذاعة. وركزت المرحلة الأولية للأنشطة على توفير المعلومات الأساسية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية وقضية المدعي العام ضد جان ببيير بمبا غومبو وعلى جعل الإجراءات القضائية متاحة لأكثر المجتمعات المحلية تضجرا في بانغي. وانطوت المرحلة الثانية من البرنامج على تعزيز أثر التوعية من خلال البرامج الإذاعية المعنونة "فهم المحكمة الجنائية الدولية" (١٣ حلقة)، تم إنتاجها بلغة سانغو المحلية وتشتمل هذه الحلقات على أجوبة لألف سؤال وجهه سكان بانغي. وتمثلت المرحلة الثالثة في الاضطلاع بأنشطة خارج العاصمة، في مدينتي بمبو ومونغومبا تحديدا؛
- (ج) عولج ٣٤ طلبا مقدما من الضحايا قصد الاشتراك في القضايا الإجرائية؛
- (د) قدم المكتب الميداني الدعم لـ ٥٥ بعثة؛
- (هـ) شارك قلم المحكمة أيضا في العديد من اجتماعات استعراض الحالة ولسات الاستماع المعقودة بالدائرة الابتدائية الثالثة؛
- (و) وفي قضية المدعي العام ضد جان ببيير بمبا غومبو وجّه قلم المحكمة أكثر من ١٠٠ رسالة وطلب للتعاون إلى دول أطراف شتى تتصل، في جملة أمور، بطلب الإفراج المؤقت؛
- (ز) ووُجه إلى المسجّل أمر، عملا بـ "القرار المتعلق بطلب الدفاع رفع الأمر "٣" من "القرار المتعلق بالمساعدة القانونية المقدمة إلى المتهمين" المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩" (ICC-01/05-01/08-596-Red)، بدفع المساعدة القانونية الخاصة بجان ببيير بمبا غومبو.

هـ-٤- الحالة في كينيا

-١- أنشطة التحليل والتحقيق والإدعاء

- (أ) اجتمع المدعي العام بوفد عالي المستوى بالمقر بالمحكمة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والتقى الرئيس الكيني ورئيس الوزراء يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وأمن التزامهما الكامل بالتعاون مع المحكمة؛
- (ب) وضع الصيغة النهائية للتحليل الأولي للمعلومات التي بُلغ بها مكتب المدعي العام من شتى المصادر بما فيها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- (ج) طلب، وفقا للمادة ١٥ (٣) من نظام روما الأساسي، إجراء تحقيق في الجرائم التي اقترفت في إقليم كينيا في أوائل عام ٢٠٠٨؛

(د) أودع في ملف القضية المعروضة على المحكمة ٤٠ وثيقة يبلغ مجموع صفحاتها ١٤٥٩ صفحة.

٢- الإجراءات القضائية

(أ) في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمراً لشعبة مشاركة وتعويض الضحايا التابعة لقلم المحكمة بتنظيم تمثيل الضحايا لدى الدائرة.

واو- حالات أخرى

٣- بالإضافة إلى رصد المواد المفتوحة المصدر، نوّه مكتب المدعي العام بتلقي ٤٧٣ ٥ رسالة جديدة في إطار المادة ١٥ من نظام روما الأساسي وطلب تحليلها. وأجرى المكتب تحليلاً متعمقاً للحالات التي في شق البلدان بما في ذلك:

كولومبيا

(أ) اجتمع المكتب بالسلطات الكولومبية للحصول على معلومات حول ملاحقة من هم مسؤولون عن اقتراف جرائم مشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) وطلب المكتب الحصول على معلومات من دول في الأمريكيتين وفي أوروبا بشأن التحقيقات المحلية الخاصة بشبكات الدعم لمجموعات مثل القوات المسلحة الثورية لكولومبيا.

جورجيا

(أ) تلقى المكتب نحو ٨٠٠ ٣ رسالة من روسيا تتعلق بالصراع الذي دار في أب/أغسطس ٢٠٠٨ (ثلث هذه الرسالة عن طريق السفارة الروسية والبقية رسائل وجهت مباشرة من محامين قاموا بجمع البيانات)؛

(ب) وفي شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تلقى المكتب ٢٨ مجلداً من المواد التي جمعتها لجنة التحقيق التابعة لدائرة الإدعاء في روسيا وهي مواد لها صلة بما يسمى "الإبادة الجماعية والقتل الجماعي للوطنيين الروس ولأفراد حفظ السلم"؛

(ج) وجّه المكتب رسائل يومية ١٠ و١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى كل من السفارة الجورجية والسفارة الروسية تتضمن رغبة المكتب في أداء زيارة لجورجيا ولروسيا بغية الاجتماع بالسلطات المسؤولة ويهدف تلقي المزيد من المعلومات من هذه السلطات. وقد استجابت كلتا السلطتين ورحبت بمبدأ هذه الزيارة.

أفغانستان

(أ) عقد مكتب المدعي العام اجتماعات خارج أفغانستان بمسؤولين أفغان ومنظمات أفغانية. ووجه المكتب المذكور طلبات للحصول على معلومات من حكومة أفغانستان ولم يتلق ردا بعد.

كوت ديفوار

(أ) قام مسؤولون رفيعو المستوى تابعون إلى مكتب المدعي العام بزيارة أبيدجان يومي ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

فلسطين

(أ) في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أودعت السلطة الوطنية الفلسطينية إعلانا تقبل بموجبه اختصاص المحكمة وفقا للمادة ١٢(٣)؛

(ب) وفي الفترة الفاصلة ما بين ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تلقى مكتب المدعي العام ٣٥٨ رسالة بموجب المادة ١٥ ذات صلة بالحالة في إسرائيل وفي الأراضي الفلسطينية؛

(ج) وتلقى المكتب عددا من الرسائل بما فيها تقرير بعنوان "لا مكان آمن" مؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وجهه إلى المدعي العام الأمين العام لجامعة الدول العربية السيد عمر موسى؛

(د) زار وفد من السلطة الوطنية الفلسطينية وممثلون عن جامعة الدول العربية يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لتقديم تقرير يدعم أهلية السلطة الوطنية الفلسطينية لتفويض ولايتها إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

(هـ) وفي ١١ كانون الثاني/يناير وجه مكتب المدعي العام رسالة يلخص فيها أنشطته إلى الأمم المتحدة بناء على طلبها وذلك في سياق متابعة تقرير الغولدستون.

زاي - الخدمات القضائية وغيرها من خدمات الدعم

١ - قضايا المساعدة القانونية /المحاماة

٤ - ضمن نظام المساعدة القانونية التمثيل القانوني لأربعة من المدعى عليهم في حالات معروضة على المحكمة فضلا عن مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية مما تبين أنهم معوزون. كما عمل النظام على كفاءة المساعدة التي يقدمها المحامي متى ما تبينت ضرورة تلك المساعدة وفقا للإطار القانوني وفي قضية من القضايا تم توفير التمويل اللازم مقدما لكفالة المساعدة القانونية لشخص غير معوز لم تكن الأصول تلك بملكها متاحة له. كما أصدر المسجل قرارا واحدا يعلن فيه عدم عوز مدع عليه. وصدر كذلك عن المسجل ٩ قرارات تتعلق بالمساعدة القانونية المقدمة لما مجموعه ٧٤ ضحية من أصل

٧٨ من أصحاب الطلبات. وقدمت المحكمة الدعم الإداري والمساعدة الإدارية لكافة الأفرقة القانونية التي تمثل المتهمين أو الضحايا.

٥- وأجرت المحكمة مشاورات وأنشطة متعددة شملت أفراد المهنة القانونية بما في ذلك حلقة دراسية جديدة تتعلق بالمحاميين تم تعزيزها للمرة الثانية ببرنامج تدريبي يخص المحامين الممكن أن يقوموا بدور محامين لدى المحكمة.

٦- وتولّى مكتب المحامي العام للدفاع التمثيل المستمر لصالح الدفاع فيما يتصل بحالات دارفور وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. وقبلت دائرة الاستئناف طعنين اثنين مقدمين من مكتب المحامي العام للدفاع في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن مشاركة الضحايا أثناء هذه المرحلة.

٧- وتولّى مكتب المحامي العام للدفاع التمثيل المتواصل وتقديم المساعدة لما مجموعه ٣٩٧ ضحية من الضحايا الذين طلبوا المشاركة في الإجراءات القضائية وأذن لهم بالمشاركة فيها فيما يتصل بحالات دارفور وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وقضايا ذات صلة.

٨- وأخيرا تلقت المحكمة ٥٤ طلبا بالإدراج في قائمة المحامين. ومن بين الملفات الكاملة التي عولجت تم إدراج ٢٩ ملفا منها على القائمة وبذلك يصل العدد الجملي للمحامين المقبولين إلى ٣٢٦ محاميا؛ وتناولت بالإضافة إلى ذلك ١٩ طلبا يتعلق بالإدراج في قائمة المساعدين للمحامين. وبالنظر إلى الملفات التي عولجت في عام ٢٠٠٩ والملفات التي وردت في السنة السابقة فإن العدد الإجمالي لمن تم قبولهم في قائمة المساعدين للمحامين يبلغ الآن ٦١. أما قائمة المحققين المهنيين فأصبحت تضم ٢٤ عضوا.

٢- التوعية

٩- في عام ٢٠٠٩، عززت المحكمة برنامج التوعية في بلدان الحالات وأصبحت بذلك معروفة أفضل من ذي قبل وأكثر أهمية بالنسبة للمجموعات الناشطة. وقد برهنت على ذلك الردود الواردة على استبيان المحكمة الجنائية الدولية وهي ردود تطوّع بتقديمها المشاركون الذين حضروا الدورات التفاعلية. ثم إن البيانات التي يتم جمعها من الإقتراعات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية ستدخل في الموقع الشبكي الخاص بالمحكمة وهي تصلح لتحليل وقع الأنشطة وتسوية الخطط إذا لزم الأمر وإعداد التقارير المرحلية الشهرية وإعداد تقرير سنوي أكثر شمولاً يقدم بمناسبة دورات جمعية الدول الأطراف. وهناك تطور مهم آخر تمثل في النهج الموسع المتبع في الربط الكفاء والفعل بالاعتماد على التطورات القضائية الشاملة للبلدان في جميع الحالات وجميع القضايا التي تنظر فيها المحكمة. وقد ساعد هذا الأمر على زيادة فهم المجموعات المستهدفة في نطاق الحالات والتي تأخر النظر في القضايا المتعلقة بها بسبب عدم القبض على الأشخاص كما في حالة أوغندا ثم في حالة دارفور، السودان بدرجة أقل. وأخيرا فإن استخدام المواد السمعية البصرية قصد الاضطلاع بأنشطة التوعية ولأغراض الإعلام من قبيل الملخصات الأسبوعية للمداولات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية التي تقدم في شكل السؤال والجواب والتي يتم إعدادها داخليا أسهمت إلى حد بعيد جدا في جعل العملية القضائية عملية مفهومة.

٣- مشاركة الضحايا

١٠- أمكن للمحكمة أن تعالج ٧٥٧ طلبا جديدا واردا من الضحايا وأن تواصل تدريب ودعم الأشخاص الذين يقدمون المساعدة للضحايا من أجل تعزيز جودة الطلبات المتلقاة وجعلها طلبات مكتملة الشروط. وتم الاضطلاع بما مجموعه ٢٣ بعثة إلى الميدان أدتها الشعبة المعنية التابعة لقلم المحكمة بغية مساعدة الضحايا على فهم عملية المشاركة في الإجراءات القضائية أمام المحكمة.

١١- واستجابت المحكمة للعديد من الأوامر الصادرة عن شتى الدوائر والمتعلقة بمساعدة الضحايا أو التشاور معهم أو إعلامهم بما في ذلك القيام، في غضون فترة قصيرة، بوضع الترتيبات الخاصة بقيادة المجتمعات المحلية التي تنتمي إليها المجموعات المتأثرة في كينيا بغية إحاطتهم علما بالإجراءات التي تتم في إطار المادة ١٥ وتوفير التمثيل لهم. وأودعت في الملفات المتاحة للدوائر وثائق يبلغ مجموعها ١٢٥ وثيقة.

٤- حماية الشهود

١٢- واصلت وحدة الحماية في عام ٢٠٠٩ إبقاء المشاركين في برنامج الحماية التابع للمحكمة الجنائية الدولية بغية الوفاء بما يلزم لحمايتهم والاستجابة لاحتياجاتهم. ولعب المشاركون في برنامج الحماية التابع للمحكمة الجنائية الدولية دورا مهما في إجراءات المحكمة لعام ٢٠٠٩. بمشاركة ١٩ شاهدا من أصل ٣١ منهم دعوا إلى الإدلاء بشهادتهم أمام الإدعاء في محاكمة لوبنغا.

١٣- بالإضافة إلى هذا تم توفير الخبرة الاستشارية والرأي الاستشاري للأطراف ولمختلف الأجهزة التابعة للمحكمة فيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود. وأجري تقييم أمني معمق فيما يخص كافة الضحايا المشاركين في محاكمة لوبنغا. ووضعت إجراءات لتقييم المخاطر التي يواجهها الضحايا والشهود بعد الإدلاء بالشهادة وذلك لضمان أمنهم وسلامتهم عند العودة إلى الأماكن التي اعتادوا على الإقامة فيها. ولم يضار أي شاهد أو ضحية نتيجة لمثولهم أمام المحكمة.

١٤- وفيما يتعلق بالاتفاقات الخاصة بإعادة التوطين، أبرم قلم المحكمة اتفاق رعاية مع بلجيكا واتفاق إعادة توطين مع الاتحاد السويسري.

٥- الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

١٥- واصل قسم الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بالمحكمة توفير خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية لكافة الحالات والقضايا المعروضة حاليا على المحكمة. وقد جرى تنفيذ أدوات لغوية جديدة ونشرت قوائم مصطلحية متعددة.

٦- المحكمة الإلكترونية

١٦- إسوة بسائر المحاكم الدولية والمحكمة الوطنية وفتت المحكمة سلسلة من منتجات تكنولوجيا المعلومات لدعم إدارتها اليومية القضائية والتشغيلية وإجراءاتها القضائية. وتتاح هذه التكنولوجيات

للمشاركين لتمكينهم من المشاركة في الإجراءات وإدارة المواد المسخرة لهم وتبادل المعلومات إلكترونياً وتوفير الوصول المأمون عن بعد إلى المشاركين الذين لا يحضرون إلى المحكمة والعمل على تنمية نواحي الكفاءة بالنسبة لكافة الأطراف المعنية. وخلال عام ٢٠٠٩، وفّرت برامج النسخ التي وضعت حديثاً الدعم لتوزيع نسخ بلغتي العمل اللتين تعتمدهما المحكمة وووجهت مشاكل ثانوية. كما أن البرامج الخاصة بعرض الأدلة أدت وظيفتها على النحو السليم تماماً. وترى المحكمة أن من التحديات التي تواجهها في عام ٢٠١٠ ما يتمثل في توحيد بروتوكولات المحكمة الإلكترونية واستخدامها على النحو الأمثل في مختلف الحالات/القضايا. وتحقيقاً لهذه الغاية، سينشأ فريق عامل مشترك بين الأجهزة في بحر عام ٢٠١٠. وأخيراً وخلال عام ٢٠٠٩ قامت المحكمة بتعزيز الوحدات النموذجية للبرامجيات الداعمة لعمليات الترجمة وشارفت على وزع وحدات نموذجية تدعم إدارة الزوّار المحتجزين ووضع الجداول الزمنية لأنشطة المحكمة.

حاء- الخطة الإستراتيجية

١٧- قررت المحكمة أن تتحول من الاستعراض السنوي لتخطيطها الإستراتيجي وتنفيذ دورة استعراضية ثلاثية أكثر شمولاً. وفي عام ٢٠٠٩، ركّزت على تنفيذ آخر صيغة للخطة الإستراتيجية التي وضعتها. وواصلت المحكمة في الأثناء، حوارها البناء مع الفريق العامل في لاهاي المعني بالتخطيط الإستراتيجي وأبلغت الدول الأطراف بما أحرزته من تقدم في الإستراتيجيات المحددة ذات العلاقة في مجالات تم تطور المحكمة وأنشطتها مثل اعتماد إستراتيجية المحكمة فيما يتصل بالضحايا وزيادة تركيزها على إستراتيجية الاتصال مع إضافة "الإعلام" إلى إستراتيجية المحكمة المتعلقة بالتنوع.

طاء- الحوكمة

١٨- في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٩، تولّى الرئيس، بالتشاور مع المدعي العام، إصدار توجيه رئاسي معدّل لهيكل لجنة مراجعة الحسابات. ونتيجة لذلك أصبحت هذه اللجنة تتألف من أغلبية من الأعضاء الخارجيين المستقلين ويرأسها عضو من هؤلاء الأعضاء الخارجيين. وباشرت المحكمة عملية توظيف الأعضاء الخارجيين في عام ٢٠٠٩.

ياء- الموارد البشرية

١٩- يعتبر عام ٢٠٠٩ عام نجاح بالنسبة لإدارة الموارد البشرية بالمحكمة مع إيلاء جميع رؤساء الأجهزة أولوية إستراتيجية عالية لتنفيذ إستراتيجية الموارد البشرية. وقد أسفرت أنشطة التوظيف عن ملء ٢٠٣ وظيفة شاغرة من الوظائف الثابتة؛ وتمثلت الزيادة الصافية في عدد الموظفين في ١٠٢ موظفاً. وشُرع في اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز قدرات المديرين على التوظيف واستهداف البلدان الناقصة التمثيل من خلال أنشطة توظيفية جديدة. وتم التوصل إلى اتفاقات بشأن تنفيذ الشروط الحسنة للخدمة الخاصة بالموظفين الفنيين المعيّنين دولياً العاملين بالمواقع الميدانية التابعة للمحكمة كما تم التوصل إلى اتفاقات بشأن التحسينات التي أُدخلت على أحكام الضمان الاجتماعي الخاص بالمحكمة. واتجه الاهتمام الأولوي باستمرار إلى تطوير السياسات الخاصة بالموارد البشرية وبرامج رفاهية الموظفين.

ويمكن ملاحظة التقدم المحرز بوجه خاص في النهوض بمؤسسة نظام إدارة الأداء الذي يطبق حاليا على دورة سنوية إلزامية على صعيد المحكمة بأسرها وفيما يتعلق باستحداث نهج إستراتيجي يتبع في مجال التعلم والتدريب.

كاف- إدارة المخاطر

٢٠- يتواصل تنفيذ مشروع إدارة المخاطر الذي وضعته المحكمة. وكما تقدم وصفه سابقا في إطار اللجنة^(٣) يتألف هذا المشروع من مراحل ثلاث هي: تحديد المخاطر، والتحليل واختيار الإستراتيجية، والتعامل مع المخاطر (التخطيط والتنفيذ).

٢١- وشرع في المرحلة الثالثة من المشروع وهي التعامل مع المخاطر التخطيط والتنفيذ في الربع الثاني من عام ٢٠٠٩ مع تحديد مراكز التنسيق من جميع البرامج الرئيسية التي تعمل معا في صلب أفرق عاملة تعنى بالمخاطر التي أسندت إليها لمعالجتها. وقامت إدارة المخاطر بوضع برنامج عمل لمراكز التنسيق هذه لكفالة تنسيق التدابير التي تتخذ. وسيقوم كل فريق عامل يجري تحديده بعملية تحليل للفجوات واقتراح للتدابير الإضافية اللازم اتخاذها لكفالة الإدارة السليمة للمخاطر (إن لزم الأمر) مع ما يلزم من تقدير للتكاليف وضبط للمواقيت والموارد.

٢٢- وتتولى إدارة المشاريع جمع النتائج التي يتوصل إليها كل فريق عامل وتؤمن مراعاة جوانب التبعية المرتبطة بالمخاطر لتنفيذ ما يلزم من التدابير الإضافية المطلوبة في عام ٢٠١٠.

لام- مناقلة الأرصدة

٢٣- تمت مناقلة مبلغ ٣٥٠ ٢٧١ يورو من قسم مشاركة وتعويض الضحايا إلى قسم دعم الدفاع في الخدمات التعاقدية. وتمت هذه المناقلة من أجل إتاحة سلفة لازمة من الأموال لضمان المساعدة القانونية التي قدمت للسيد بما الذي وصف بأنه غير معوز ولكن الأصول التي يملكها يتعذر عليه الوصول إليها.

٢٤- بالإضافة إلى ذلك قام قسم مشاركة وتعويض الضحايا بمناقلة ٢٥٠ ٠٠٠ يورو إلى قسم دعم الدفاع لنطاق الخدمات التعاقدية بغية تغطية رسوم المساعدة القانونية المقدمة لثلاثة أفرق دفاع.

٢٥- وتمت مناقلة ٢٥٠ ٠٠٠ يورو داخل قسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التابع للمحكمة من خانة التكاليف ذات الصلة بالموظفين إلى خانة المساعدة المؤقتة للاجتماعات. وقد نفذت هذه العملية لتغطية التكاليف المتزايدة المرتبطة بخدمات الترجمة الشفوية الخاصة بالإجراءات القضائية وبأنشطة أخرى تنطوي على الترجمة الشفوية ناشئة عن اللجوء المتزايد إلى المترجمين الأحرار نظرا لعدم ملء شواغر خاصة بالمترجمين الشفويين الداخليين باللغة الانكليزية.

^(٣) انظر على سبيل المثال تقرير بشأن أداء برامج المحكمة الدولية لعام ٢٠٠٨، ICC-ASP/8/7، الفقرة ٢٤.

٢٦- وهناك تحويل صاف بمبلغ ٢٩٥ ٠٠٠ يورو جرى في إطار البرنامج الرئيسي الثاني من قسم التخطيط والعمليات وقسم الخدمات إلى قسم الإدعاء لأغراض تعزيز المساعدة المؤقتة العامة. وجرت المناقلة في إطار الميزانية المعتمدة للمساعدة المؤقتة العامة.

ميم- عمليات الجرد السنوي

٢٧- أجرى قسم الخدمات العامة عمليات جرد مادي سنوي لجميع التجهيزات الموجودة بالمقر وبالمكاتب الميدانية. ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ مجموع الموجودات المستخدمة ٦٣٥ ٧ قطعة قيمتها بمبلغ ١٤,٥ مليون يورو وهذا يمثل زيادة بنسبة ٠,٧ مليون يورو مقارنة بعام ٢٠٠٨. وما تم بالفعل احتيازه من الموجودات في عام ٢٠٠٩ يصل إلى ١,١ مليون يورو أما ما شطب بالفعل بالنظر لبلائه أو تضرره أو تلفه أو سرقة فيبلغ ٠,٤ مليون يورو.

ثالثا- الانجازات المهمة التي حققتها أمانة جمعية الدول الأطراف

٢٨- واصلت الأمانة توفير الخدمات الموضوعية والمؤتمرية إلى جمعية الدول الأطراف (الجمعية) وإلى الأجهزة التابعة، ومن منجزات الأمانة المهمة في عام ٢٠٠٩ ما يلي:

(أ) نظمت وقدمت الخدمات للدورة السابعة المستأنفة الأولى والدورة السابعة المستأنفة الثانية لجمعية الدول الأطراف المعقودتين في نيويورك لمدة خمسة أيام عمل وإلى الدورة الثامنة للجمعية المعقودة في لاهاي؛

(ب) وفّرت الخدمات للهيئات الفرعية التابعة للجمعية، ولاسيما المكتب وأفرقه العاملة والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان ولجنة الرقابة الخاصة بالمباني الدائمة؛

(ج) نظمت وقدمت الخدمات لدورتين عقدتهما لجنة الميزانية والمالية في لاهاي؛

(د) وفّرت خدمات السكرتيرية القانونية والموضوعية مثل توفير الوثائق والتقارير والملخصات التحليلية إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية بما في ذلك إعداد الوثائق ذات الصلة بانتخاب القضاة وأعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا؛

(هـ) وفّرت المشورة إلى الجمعية والمكتب والهيئات الفرعية المعنية بالقضايا القانونية والموضوعية ذات الصلة بعمل الجمعية؛

(و) أنجزت الولاية المنوطة بما فيما يتعلق بخطة العمل تطبيقا للقرارين ICC-ASP/6/Res.2، ASP/5/Res3 و ICC-ASP/7/Res.3، وسمح ذلك بإتاحة المعلومات المتوفرة على الموقع الشبكي الخاص بالجمعية؛

(ز) أمنت تبرعات لفائدة الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نموا وغيرها من البلدان النامية في أعمال الجمعية وتولت إدارة هذا الصندوق فيسّر لذلك مشاركة ٣٢ ممثلا في دورات الجمعية المعقودة في عام ٢٠٠٩؛

(ح) وجّهت رسائل إلى الحكومات والمحكمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات ذات العلاقة والأفراد المعنيين تتعلق بالمسائل ذات الصلة بأعمال الجمعية؛

(ط) بدأت في التحضير والتخطيط للمؤتمر الاستعراضي في كمبرلا الذي عقد في الفترة الممتدة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(ي) وفّرت الأمانة الخدمات لما مجموعه ٧٤ اجتماعا من الاجتماعات موزعة على النحو التالي:

- ١٨..... المكتب "١"
 ٢٧..... الفريق العامل في لاهاي "٢"
 ٩..... الفريق العامل في نيويورك "٣"
 ٢٠..... لجنة المراقبة "٤"

رابعاً- المنجزات المهمة لمدير مكتب مشروع المباني الدائمة^(٤)

(أ) تم انتقاء مهندس معماري بناء على قرار لجنة المراقبة القاضي بالانتهاء من المفاوضات الدائرة مع شميدت هامر لاسن؛

(ب) أبرمت اتفاقات قانونية وتعاقدية ما بين المحكمة والدولة المضيفة حول اتفاق القبض والرهن وتأجير قطعة الأرض بما في ذلك فصل ملكية الأرض عن ملكية المباني؛

(ج) انتقاء مستشار قانوني والتعاقد معه بالنسبة لكل من المحكمة ومكتب مدير المشروع على حد سواء ممثلاً في شركة الاستشارات القانونية هاوتوف بوروما؛

(د) انتقاء شركة لإدارة المشروع والتعاقد معها وهذه الشركة هي برينك غروب؛

(هـ) أتمت الإجراءات المتعلقة بتوظيف نائب مدير المشروع ومساعد وبذلك اكتمل عدد موظفي مكتب مدير المشروع؛

(و) وضع المسودة الأولى للدليل المشروع بما في ذلك نظام إدارة المخاطر وحسن استغلال الزمن المتاح وإدارة التكاليف وما إلى ذلك؛

(ز) وضع نظام لتبليغ مجلس المشروع ولجنة المراقبة بالتكاليف ذات الصلة؛

(ح) وضع مبادئ إرشادية تعنى بالمشتريات داخل المحكمة وخاصة بمشروع المباني؛

(ط) وضع إجراء للفوترة بخصوص مشروع المباني الدائمة.

^(٤) تم الاضطلاع بالأنشطة بالتعاون مع مكتب مشروع المباني الدائمة التابع لقلم المحكمة.

خامسا- أداء الميزانية لعام ٢٠٠٩

ألف- نبذة عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية

٢٩- تمثل معدّل التنفيذ الشامل للمحكمة، بما في ذلك نفقات صندوق الطوارئ، في ٩٢,٥ في المائة أو ما مجموعه ٩٣,٦ مليون يورو، استنادا إلى ميزانية معتمدة مقدارها ١٠١,٢٣ مليون يورو.

٣٠- ومن بين القضايا الرئيسية التي أثرت في قدرة المحكمة على التنفيذ الكامل للميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩ التأخير في التمام المحاكمات مما أفضى إلى مثل عدد أدنى كثيرا من الشهود أمام المحكمة وخفضا في عدد زرنانات الاحتجاز التي استؤجرت.

٣١- وقلم المحكمة من بين البرامج الرئيسية التي تأثرت من جراء التأخير في التمام المحاكمات وهذا أسفر عدد أدنى من الشهود ومن الضحايا المشاركين في المحاكمات. والتأخر في المحاكمات أفضى إلى نقص في الإنفاق على صعيد التكاليف ذات الصلة بالمحاكمات وتكاليف اختيار موقع جديد للشهود وإعادة توطينهم؛ فضلا عن تكاليف الموظفين وتمثل هذا النقص في ١,٧٨ مليون يورو على صعيد شعبة خدمات المحكمة. وهناك وجه آخر من أوجه النقص الكبير في الإنفاق شهدته شعبة خدمات المحكمة ويتمثل في تكاليف استئجار الزرنانات وقد انخفضت هذه التكاليف بمقدار ٣٣٠.٠٠٠ يورو بسبب خفض في عدد استئجار الزرنانات من اثني عشرة زرنانة إلى ست فقط.

٣٢- وقد سجلت المحكمة متوسط شغور سنوي بمقدار ١٠,١٥ في المائة وذلك يُقابل معدّل تنفيذ مقداره ٩٢,٠ في المائة على صعيد تكاليف مرتبات الموظفين ويبين نقصا في الإنفاق مقداره ٤,٤ مليون يورو. ومعدّل الشغور الشامل المتمثل في ١٠,١٥ في المائة عام ٢٠٠٩ تحسن تحسنا كبيرا مقارنة بنفس هذا المعدل المتمثل في ١٦ في المائة لعام ٢٠٠٨. وسجّل قلم المحكمة معدلا سنويًا قدره ١١,٦٣ في المائة مقارنة بمعدل ١٢ في المائة كان مدرجا في الميزانية. وشهد مكتب المدعي العام معدل شغور سنوي متوسطه ٣,٧٢ في المائة مقارنة بمعدل مدرج في الميزانية قدره ١٠ في المائة وهذا يقابل معدل تنفيذ يصل إلى ٩٥,٦ في المائة في تكاليف مرتبات الموظفين.

٣٣- ومعدّل التنفيذ بالنسبة للمساعدة المؤقتة العامة فاق الميزانية المعتمدة البالغة ١١٣,٠ في المائة بالنسبة للمحكمة مع استثناء مكتب المدعي العام الذي بلغ معدّل ما نفذه ٩٤,٠ في المائة. وانخفضت النفقات الشاملة مقارنة لها بالسنة الماضية بنسبة ٢٢,١ في المائة، بسبب رقابة أكثر صرامة في هذا المجال.

٣٤- وحققت الهيئة القضائية ومكتب المدعي العام معدّل تنفيذ قدره ٩٤,٨ في المائة و٩٤,٢ في المائة على التوالي.

٣٥- وبلغ معدّل التنفيذ على صعيد أمانة جمعية الدول الأطراف ٩٢,٤ في المائة. وارتفاع معدّل الشغور راجع إلى التأخير في التوظيف الذي عوضه استخدام المساعدة المؤقتة العامة مما يسهم في معدّل تنفيذ أكثر انخفاضًا.

٣٦- وحققت أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا معدل تنفيذ قدره ٩٦,٩ في المائة.

٣٧- أما مكتب مشروع المباني الدائمة فإن انخفاض معدل التنفيذ البالغ ٦٦,٢ في المائة يعزى إلى التأخيرات في العمليات المتعلقة بالمباني الدائمة هذه التأخيرات التي أفضت إلى نقص في الإنفاق على صعيد الخدمات التعاقدية.

٣٨- ويوفر الجدول ١ ملخصاً للاعتمادات والنفقات والفارق ومعدل التنفيذ بالنسبة المئوية لحسب كل برنامج رئيسي وبرنامج.

الجدول ١: أداء الميزانية لعام ٢٠٠٩ حسب البرامج الرئيسية والبرامج (بالآلاف اليورو)

معدل التنفيذ بالنسبة المئوية	الفارق	النفقات (**)	الاعتماد	البرنامج الرئيسي/البرنامج
البرنامج الرئيسي الأول				
٩٤,٨	٥٣٣	٩ ٨٠٠	١٠ ٣٣٢	الهيئة القضائية
١٠٠,٩	٢٢-	٢ ٣٧٧	٢ ٣٥٥	هيئة الرئاسة ^(*)
٩٣,١	٥٥٤	٧ ٤٢٣	٧ ٩٧٧	الدوائر
البرنامج الرئيسي الثاني				
٩٤,٢	١ ٤٨٧	٢٤ ٠٤٢	٢٥ ٥٢٩	مكتب المدعي العام
٨٧,١	٧٩٩	٥ ٤٠٢	٦ ٢٠١	المدعي العام
٩٩,٢	١٦	٢ ١٠٤	٢ ١٢١	شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون
٩١,٦	١ ٠٣٣	١١ ٣٢٩	١٢ ٣٦٢	شعبة التحقيقات
١٠٧,٥	٣٦١-	٥ ٢٠٧	٤ ٨٤٦	شعبة الإدعاء
البرنامج الرئيسي الثالث				
٩١,٤	٥ ١٥٣	٥٥ ٠٦٩	٦٠ ٢٢٣	قلم المحكمة
٨٨,٢	١ ٠٩٥	٨ ٢٠٢	٩ ٢٩٨	مكتب المسجل
٩٨,٨	٢٨٢	٢٣ ١٤٩	٢٣ ٤٣١	شعبة الخدمات الإدارية المشتركة
٨٢,٦	٣ ٠٤٥	١٤ ٤٩٨	١٧ ٥٤٣	شعبة خدمات المحكمة
٩٩,٤	١٧	٢ ٩٩٥	٣ ٠١٢	قسم الإعلام والوثائق
٨٩,٧	٧١٥	٦ ٢٢٥	٦ ٩٣٩	شعبة الضحايا والشهود
البرنامج الرئيسي الرابع				
٩٢,٤	٢٥٥	٣ ٠٨٧	٣ ٣٤٣	أمانة جمعية الدول الأطراف
البرنامج الرئيسي السادس				
٩٦,٩	٤٠	١ ٢٦٢	١ ٣٠١	أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا
البرنامج الرئيسي السابع				
٦٦,٢	١٧٠	٣٣٢	٥٠٢	مكتب مشروع المباني الدائمة
٩٢,٥	٧ ٦٣٨	٩٣ ٥٩٢	١٠١ ٢٣٠	مجموع تكاليف المحكمة

(*) تشمل هيئة الرئاسة مبالغ مالية مخصصة لمكتب الاتصال في نيويورك.

(**) تستند النفقات إلى أرقام أولية غير مراجعة وهي قابلة للتغيير.

ملاحظة: إذا ما وزعت صيانة البرامج ونقلت من قلم المحكمة إلى كافة الأجهزة وفقاً للحساب الخاص بكل منها يصبح الاعتماد بآلاف اليورو: الهيئة القضائية ١٠ ٥٠١؛ مكتب المدعي العام: ٢٦ ٢٧١؛ قلم المحكمة: ٥٩ ٢٤٣، أمانة جمعية الدول الأطراف: ٣ ٣٧٧؛ وأمانة الصندوق الائتماني للضحايا ١ ٣٢٥؛ ومشروع المياني الدائمة: ٥١٣.

٣٩- ويوفر الجدول ٢ نظرة عامة عن التقسيم بحسب النفقات الأساسية والنفقات ذات الصلة بالحالات. والعنصر المتعلق بالنفقات الأساسية يكشف عن معدل تنفيذ قوامه ٩٥,٤ في المائة على حين أن العنصر المتعلق بالنفقات ذات الصلة بالحالات سيكشف عن معدل تنفيذ مقداره ٨٩,٧ في المائة وهو معدل يعكس تأثير القضايا التي تقدم ذكرها، مما أدى إلى انخفاض في التكاليف ذات الصلة بالشهود على صعيد النفقات ذات الصلة بالحالات والخاصة بقلم المحكمة.

الجدول ٢: تنفيذ الميزانية لعام ٢٠٠٩ بحسب الإنفاق الأساسي والإنفاق المتعلق بمختلف الحالات
(بآلاف اليورو)

الإنفاق المتعلق بمختلف الحالات			الإنفاق الأساسي			البرنامج الرئيسي والبرامج
معدل التنفيذ %	النفقات (**)	الاعتماد	معدل التنفيذ %	النفقات	الاعتماد	
البرنامج الرئيسي الأول:						
٧٦,٧	٥٠٧	٦٦٠	٩٦,١	٩ ٢٩٣	٩ ٦٧٢	الهيئة القضائية
			١٠٠,٩	٢ ٣٧٧	٢ ٣٥٥	هيئة الرئاسة (*)
٧٦,٧	٥٠٧	٦٦٠	٩٤,٥	٦ ٩١٦	٧ ٣١٧	الدوائر
البرنامج الرئيسي الثاني:						
٩٢,٩	١٩ ٣٢٠	٢٠ ٨٠٤	٩٩,٩	٤ ٧٢٢	٤ ٧٢٥	مكتب المدعي العام
٨٠,٣	٢ ٦٨١	٣ ٣٤٠	٩٥,١	٢ ٧٢١	٢ ٨٦١	المدعي العام
١٠١,٥	١ ٢٧٥	١ ٢٥٧	٩٦,٠	٨٢٩	٨٦٤	شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون
٩١,١	١٠ ٩٠٢	١١ ٩٦٩	١٠٨,٨	٤٢٧	٣٩٣	شعبة التحقيقات
						شعبة الإدعاء
البرنامج الرئيسي الثالث:						
٨٦,٣	٢٥ ٩١٠	٣٠ ٠١٠	٩٦,٥	٢٩ ١٥٩	٣٠ ٢١٣	قلم المحكمة
٧٨,٧	٢ ١١-	٢ ٥٥٥	٩١,٨	٦ ١٩١	٦ ٧٤٢	مكتب المسجل
٩٧,٦	٨ ١٧٧	٨ ٣٧٧	٩٩,٥	١٤ ٩٧٢	١٥ ٠٥٤	شعبة الخدمات الإدارية المشتركة
٧٧,٣	٩ ٤٥٤	١٢ ٢٣٢	٩٥,٠	٥ ٠٤٤	٥ ٣١١	شعبة خدمات المحكمة
١٠٠,٠	١ ٤٤٩	١ ٤٥٠	٩٩,٠	١ ٥٤٦	١ ٥٦٢	قسم الإعلام والوثائق
٨٩,٣	٤ ٨١٩	٥ ٣٩٥	٩١,١	١ ٤٠٦	١ ٥٤٤	شعبة الضحايا والدفاع
البرنامج الرئيسي الرابع:						
			٩٢,٤	٣ ٠٨٧	٣ ٣٤٣	أمانة جمعية الدول الأطراف
البرنامج الرئيسي السادس:						
١٩٧,٢	٧٨٨	٤٠٠	٥٢,٥	٤٧٣	٩٠٢	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا
البرنامج الرئيسي السابع:						
			٦٦,٢	٣٣٢	٥٠٢	مكتب مشروع الميثاق الدائمة
٨٩,٧	٤٦ ٥٢٥	٥١ ٨٧٤	٩٥,٤	٤٧ ٠٦٧	٤٩ ٣٥٦	مجموع تكاليف المحكمة

(*) تشمل هيئة الرئاسة مبالغ مالية مخصصة لمكتب الاتصال في نيويورك.

(**) تستند النفقات إلى أرقام أولية غير مراجعة وهي قابلة للتغيير.

٤٠- ويوضح الجدول ٣ تنفيذ الميزانية لعام ٢٠٠٩ بحسب وجه الإنفاق. ويعود الإنفاق الزائد على اللوازم والمواد بنسبة ١٥١,٨ في المائة لشراء معدات تكنولوجيا المعلومات بما في ذلك استبدال حواسيب ومعدات ساتلية في الميدان وغير ذلك من الأثاث المكتبي الخاص في عمارة هاغسي فاسي. أما النقص في الإنفاق في مجال السفر بنسبة ٧٦,٠ في المائة فهو يعزى بالدرجة الأولى إلى تأخير في المحاكمات نتج عنه انخفاض في تكاليف سفر الشهود والموظفين التابعين لقلم المحكمة. أما الإنفاق الزائد في المساعدة المؤقتة للاجتماعات فهو راجع إلى الافتقار الحاد إلى مترجمين شفويين موظفين لدى قسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التابع للمحكمة طيلة الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٩ مع بداية محاكمة لوبنغا بوجه خاص مما أسفر عن زيادة هائلة في توظيف المترجمين الشفويين الأحرار.

الجدول ٣: تنفيذ الميزانية لعام ٢٠٠٩ بحسب وجه الإنفاق (بالآلاف اليورو)

البند	النفقات		معدل التنفيذ %
	المخطط	الحالي (**)	
القضاة	٥ ٨١٢	٥ ٥١٧	٩٤,٩
مرتبات القضاة وبدلاتهم	٥ ٨١٢	٥ ٥١٧	٩٤,٩
موظفو الفئة الفنية	غير متاح	غير متاح	غير متاح
موظفو الخدمات العامة	غير متاح	غير متاح	غير متاح
المجموع الفرعي - الموظفون	٥٥ ١٩١	٥٠ ٧٦٩	٩٢,٠
المساعدة العامة المؤقتة	٨ ٣٢٢	٩ ٤٠٧	١١٣,٠
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١ ٢٣٧	١ ٦٤٦	١٣٣,٠
العمل الإضافي	٣٤٣	٣٧٠	١٠٧,٩
خبراء استشاريون	٥٥٣	٢٨٧	٥٢,٠
المجموع الفرعي - الرتب الأخرى	١٠ ٤٥٤	١١ ٧١٠	١١٢,٠
السفر (*)	٥ ٠٥٣	٣ ٨٤٢	٧٦,٦
الضيافة	٧٠	٤٠	٥٧,٠
الخدمات التعاقدية بما في ذلك التدريب	٨ ٩٨٦	٨ ٢٢٢	٩١,٥
نفقات التشغيل العامة	١٣ ٢٠٧	١٠ ٥٣٧	٧٩,٨
اللوازم والمواد	١ ٢٧٨	١ ١٦٨	٩١,٣
الأثاث والمعدات	١ ١٧٩	١ ٧٨٩	١٥١,٨
المجموع الفرعي - التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢٩ ٧٧٣	٢٥ ٥٩٧	٨٦,٠
المجموع	١٠١ ٢٣٠	٩٣ ٥٩٢	٩٢,٥

(*) يشمل السفر سفر القضاة.

(**) تستند النفقات إلى أرقام أولية غير مراجعة وقابلة للتغيير.

٤١- يبين الجدول ٤ وضع التوظيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. مبينا معدّل الشواغر بالنسبة لأهم البرامج الرئيسية في نهاية العام وعدد الوظائف التي صدرت بشأنها إعلانات عنها والنسبة المئوية من الموظفين التاركيين للتوظيف. واتسمت أنشطة التوظيف في عام ٢٠٠٩ بطابع بالغ الإيجابية حيث سمحت هذه الأنشطة بتسجيل رقم قياسي يتمثل في ملء ٢٠٣ من الوظائف الشاغرة في شريحة الوظائف الثابتة وحدها؛ والزيادة الصافية في الموظفين بلغت ١٠٢.

الجدول ٤: حالة التوظيف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

أداء التوظيف (*)					
النسبة المئوية	الوظائف المدرجة	عدد الأشخاص	معدّل الشغور	النسبة المئوية	
				قيود التوظيف	ترك الوظائف
٧٣٩	٦٧٩	١٠,١٥%	٤٥	٩,٨٠%	المحكمة الجنائية الدولية
٤٣	٣٨	١١,٦٣%	٥	١٨,٧٢%	الهيئة القضائية
٢١٥	٢٠٥	٣,٧٢%	٤	٨,٢٢%	مكتب المدعي العام
٤٦١	٤٢٥	١١,٢٨%	٢٥	٩,٦٣%	قلم المحكمة

(*) لا تشمل الأرقام المدرجة أعلاه وظائف خمس مدرجة في الميزانية تم موظفين منتخبين (ثلاث في مكتب المدعي العام ووظيفتان في قلم المحكمة).

باء- نظرة عامة عن الصناديق الاستثمارية بالمحكمة

الجدول ٥: حالة الصناديق الاستثمارية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

٢٠٠٩	الصناديق الاستثمارية	المخصصات	مجموع النفقات (*)	الفارق
T001	برنامج التدريب الداخلي والمهنيين الزائرين	١ ٥٦٥ ٢٧٩	١ ٠٥٩ ٠٠٣	٥٠٦ ٢٧٥
T202	مشروع الأدوات القانونية	١٣٨ ٤٦٥	١٣٠ ٥١٢	٧ ٩٥٣
T205	البرنامج الاقليمي	٦٤ ٦٠٠	٦٣ ٩٢٨	٦٧٢
T305	حلقة دراسية خاصة بالمحاميين	١٢٤ ٠٤٥	١١٠ ٧١٤	١٣ ٣٣١
T401	أقل البلدان نمواً	١٦٥ ٣٦٩	١٠١ ٢٨٨	٦٤ ٠٨١
	المجموع	٢ ٠٥٧ ٧٥٨	١ ٤٦٥ ٤٤٦	٥٩٢ ٣١٢

(*) تستند نفقات عام ٢٠٠٩ إلى أرقام أولية غير مراجعة وقابلة للتغيير.

(أ) T001 برنامج لدعم المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين بالمحكمة: لدى الهيئة القضائية، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة. ويتواصل هذا البرنامج من نيسان/أبريل لغاية آذار/مارس من السنة التالية. وتغطي المخصصات فترتين هما كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ونيسان/أبريل - كانون الأول/ديسمبر. أما الرصيد فيرحّل إلى الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير - آذار/مارس لعام ٢٠٠٩؛

(ب) T202 يدير هذا المشروع مكتب المدعي العام وهو مشروع لتسهيل وتنسيق إدخال وإعمال واستخدام الأدوات القانونية ولاسيما مصفوفة القضايا من قبل المستخدمين خارج المحكمة؛

(ج) T205 برنامج تديره المحكمة وغرضه دعم تنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية الموجهة إلى فئات مستهدفة تشمل (القضاة، والمسؤولين في شتى الوزارات، والمنظمات غير الحكومية) من أجل شحذ الوعي وتنمية المعرفة بالمحكمة وخلق شبكة تعاون فعّالة. وانهقدت أول حلقة دراسية في السنغال في أواخر عام ٢٠٠٩؛

(د) T305 حلقة دراسية يديرها قلم المحكمة لتمويل التشاور بين المحكمة وبين العاملين في المهنة القانونية المدرجة أسمائهم في قائمة المحامين المعتمدين لدى المحكمة؛

(هـ) T401 يتيح هذا البرنامج الذي تديره أمانة جمعية الدول الأطراف تغطية تكاليف السفر ذات الصلة بمشاركة الممثلين من أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية. وهو برنامج متواصل ولذلك يتم ترحيل أي رصيد إلى السنة التالية.

المرفق الأول

البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠٠٩	الإنجازات
إجراء خمسة تحقيقات ومحكمة واحدة رهناً بما يؤمن من التعاون الخارجي. (الهدف الإستراتيجي ١)	• تحسين الوعي بدور المحكمة وفهم هذا الدور من خلال التواصل مع السلك الدبلوماسي.	• عدد الإحاطات الإعلامية والاجتماعات.	٣ إحاطات إعلامية لفائدة الدبلوماسيين.	إحاطتان في لاهاي وإحاطة واحدة في بروكسل.

البرنامج ١٢٠٠: الدوائر

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠٠٩	الإنجازات
إجراء خمسة تحقيقات في القضايا ومحكمة واحدة رهناً بما يؤمن من التعاون الخارجي. (الهدف الإستراتيجي ١)	• تحسين كفاءة الإجراءات القضائية.	• عدد التدابير التي اتخذت في سبيل تحسين كفاءة الإجراءات القضائية وعبء العمل.	٣	نفذ الحشد الأولي للموارد داخل الشعب. قللت من عدد الممثلين القانونيين للضحايا الذين يمثلون في قضية بعينها وعن طريق الأمر بالتمثل القانوني المشترك. زادت في تسريع الإجراءات القطرية عن طريق فرض آجال زمنية صارمة للكشف عن المعلومات.

المرفق الثاني

البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

البرنامج ٢١٠٠: المدعي العام

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠٠٩	الإنجازات
وضع سياسات لتنفيذ معايير الجودة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يخص جميع المشاركين في الإجراءات والأشخاص الذين تمسهم أنشطة المحكمة على نحو يحترم التنوع. (الهدف الإستراتيجي ٣)	<p>الهدف ١</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن تنجز وتنفذ جميع البروتوكولات وإجراءات التشغيل المعيارية لعام ٢٠٠٩. 	<ul style="list-style-type: none"> • النسبة الفعلية مما هو مقرر من البروتوكول/إجراءات التنفيذ المعيارية التي توضع وتنفذ. 	١٠٠٪	وضعت كافة إجراءات التشغيل المعيارية ونفذت أو تم إدماجها في صلب دليل العمليات.
أن تتحول إلى إدارة غير بيروقراطية تركز على النتائج وليس على العمليات وتعتمد على قواعد لضمان الحقوق أو تقليل المخاطر عند الاقتضاء. (الهدف الإستراتيجي ١١)	<p>الهدف ٢</p> <ul style="list-style-type: none"> • أداء الخدمات بمستوى لا يقل عما هو مبيّن في اتفاقات الخدمات ذات الصلة بالوحدات. 	<ul style="list-style-type: none"> • معايير الخدمة الفعلية مقارنة بمعايير الخدمة المنشودة. 	١٠٠٪ < اتفاق الخدمات	اتفاقات الخدمة تنتظر وضعها خدمات تؤدي لمستويات الخدمة القياسية أو أعلى منها بالنسبة لجميع وحدات قسم الخدمات.
	<ul style="list-style-type: none"> • أن تنفذ كافة الأهداف المتوخاة لعام ٢٠٠٩ والخاصة بمكتب المدعي العام والتي تم تطوير وتحسين النواحي اللغوية والإدارية والمتعلقة بالميزانية والتقنية. 	<ul style="list-style-type: none"> • النسبة الفعلية من الحسابات/التطويرات المنفذة. 	١٠٠٪	جميع المبادرات الخاصة بالتحسينات نفذت وفقا للخطة الموضوعية.

البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتعاون والتكامل

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠٠٩	الإجازات
إجراء تحقيقات في القضايا ومحاكمات رهناً بما يؤمن من التعاون الخارجي. (الهدف الإستراتيجي ١)	<p>الهدف ١</p> <ul style="list-style-type: none"> جميع التقارير التحليلية المطلوبة والدورية والمتعلقة بالحالات المعنية أو بالمقبولية أو بمصالح العدالة فيما يخص الحالات قيد التحقيق تقدم في الوقت المناسب وتؤكد لها اللجنة التنفيذية طلبات المساعدة الفاعلة والمتقيدة بالمتطلبات. 	<ul style="list-style-type: none"> النسبة المئوية الفعلية من التقارير التي تقدم في الوقت المناسب وتؤكد لها اللجنة التنفيذية. نسبة الطلبات التي تكون في غير وقتها المناسب أو حيث يتم الوقوف على مسائل تتعلق بالمطابقة، معدل المطابقة. 	<p>٪١٠٠</p> <p>< ٪٥</p>	<p>جميع التقارير قدمت إلى اللجنة التنفيذية في الوقت المناسب وأكدتها هذه اللجنة.</p> <p>٪٠,٥</p>
استحداث آليات خاصة بكل حالة على حدة تتيح التعاون اللازم بمختلف أشكاله، وخاصة في مجال توقيف الأشخاص وتسليمهم. (الهدف الإستراتيجي ٧)	<ul style="list-style-type: none"> مجموعة موسعة من الجهات المقدمة للمعلومات وغير ذلك من الدعم (من خلال الاتفاقات العامة والخاصة بالحالات) بما في ذلك المساعدة المقدمة لأغراض التحقيق/الحاكمية. إبرام اتفاقات التعاون المتوقعة لعام ٢٠٠٩. 	<ul style="list-style-type: none"> المجموعة المتاحة عام ٢٠٠٩ بالمقابل للمجموعة في عام ٢٠٠٨. نسبة اتفاقات التعاون المتوقعة التي أبرمت. 	<p>٪١٠٠ > من الزيادة</p> <p>٪١٠٠</p>	<p>زيادة بنسبة ٪١٦ (راجعة إلى الطلبات الموجهة إلى البلدان خارج أوروبا وأفريقيا)</p> <p>زيادة بنسبة ٪٥٠ في عدد المنظمات (أجهزة غير تابعة للأمم المتحدة).</p> <p>٪١٠٠</p>
زيادة الدعم المتواصل للمحكمة عن طريق تعزيز الاتصال والتفاهم المتبادل مع أصحاب المصلحة والتشديد على دور المحكمة واستقلاليتها. (الهدف الإستراتيجي ٨)	<p>الهدف ٢</p> <ul style="list-style-type: none"> التقدم الملائم المحرز في تنفيذ استراتيجيات التعاون وإلقاء القبض التي وضعت لكل حالة على حدة. 	<ul style="list-style-type: none"> التنفيذ الفعلي بالمقابل للتنفيذ المقرر. 	<p>٪١٠٠</p>	<p>٪٩٠</p>
زيادة الدعم المتواصل للمحكمة عن طريق تعزيز الاتصال والتفاهم المتبادل مع أصحاب المصلحة والتشديد على دور المحكمة واستقلاليتها. (الهدف الإستراتيجي ٨)	<p>الهدف ٣</p> <ul style="list-style-type: none"> تنفيذ ما لا يقل عن ٪٨٥ من الأهداف السنوية الواردة في استراتيجيات التعاون والعلاقات الخارجية التي تم مباشرة مكتب المدعي العام. 	<ul style="list-style-type: none"> معدل التنفيذ الفعلي للأهداف السنوية. 	<p>< ٪٨٥</p>	<p>٪٨٥</p>

البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيقات

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠٠٩	الإجازات
إجراء تحقيقات في القضايا ومحاكمات رهنًا بما يؤمن من التعاون الخارجي. (الهدف الإستراتيجي ١)	<ul style="list-style-type: none"> • جمع وتحليل الأهداف المحددة في خطة التحقيق الخاصة بالفريق المشترك التي وضعت بخصوص التحقيقات الخمسة. 	<ul style="list-style-type: none"> • الجمع المقرر بالمقابل للجمع الفعلي. 	الحياد بنسبة صفر %	أجريت التحقيقات على النحو المخطط لها بالاضطلاع بما مجموعه ٢٠٦ بعثة من أجل مقابلة الشهود وجمع الأدلة.
	<ul style="list-style-type: none"> • دعم أفرقة المحاكمة الذي يقدم في الوقت المناسب وبال جودة المرضية. 	<ul style="list-style-type: none"> • القيام باستعراضات نصف سنوية لتبين مدى رضا الأطراف (شعبة الادعاء): وعدد ما طلب جمعه من المنتجات بالمقابل لعدد ما تم توفيره في الوقت المناسب وبال جودة المطلوبة من منتجات. 	< ٩٠ % هي نسبة الرضا	استحداث منتجات وجمع وتحليل الشواهد وتقديم الدعم للمحاكمات حظيت به شعبة الادعاء رُئي أنه مرض ويني بالغرض.

البرنامج ٢٤٠٠: شعبة الادعاء

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠٠٩	الإجازات
١ - إجراء تحقيقات في القضايا ومحاكمات رهنًا بما يتوفر من التعاون الخارجي. (الهدف الإستراتيجي ١)	<ul style="list-style-type: none"> • علو جودة العرائض التي تسلّم ضمن الأطر الزمنية المنصوص عليها (في الوقت المناسب وبعد إقرارها عن طريق استعراض النظراء/نائب المدعي العام). 	<ul style="list-style-type: none"> • نسبة مشاريع المذكرات التي يقرها مجلس استعراض النظراء وتنفذ في الوقت المناسب. 	١٠٠ %	تمت الموافقة على جميع المسودات عبر استعراض النظراء وقدمت في وقتها
	<ul style="list-style-type: none"> • العرض الكفء للأدلة أمام الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية. 	<ul style="list-style-type: none"> • نسبة الاستعراضات نصف الشهرية للتقدم المحرز في القضايا وعمليات تحديث النهج المتوخى بخصوص القضية والذي يوافق عليه المدعي العام ونائب المدعي العام. 	١٠٠ %	وافق المدعي العام على كافة الاستعراضات نصف الشهرية جميعها.

المرفق الثالث

البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

البرنامج ٣١٠٠: مكتب المسجل

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠٠٩	الإنجازات
إجراء تحقيقات في القضايا ومحاكمات رهناً بما يؤمن من التعاون الخارجي. (الهدف الإستراتيجي ١)	• مساندة التحقيقات والاضطلاع بالمحاكمات بما يتفق مع الإطار القانوني.	• جراء التقييم المنتظم بمشاركة أصحاب المصلحة على النحو المرين في الخطة نصف السنوية.	(*)	نظمت إحاطات دبلوماسية ثلاث اثنتين منها في لاهاي والثالثة في بروكسل في عام ٢٠٠٩. وانتظمت كذلك مائدتان مستديرتان للمنظمات غير الحكومية. وقد شارك على النحو المرضي جميع من لهم مصلحة وقدموا تغذية مرتدة إيجابية.
إرساء نظام يتصدى للمخاطر الأمنية والسعي الجاد لتأمين القدر الأقصى من أمن كافة المشاركين تمشياً مع نظام روما الأساسي. (الهدف الإستراتيجي ٢)	• العمل على إيجاد بيئة آمنة ومأمونة بمقر المحكمة. • نظم الإدارة الأمنية الميدانية تتفق مع معايير الأمم المتحدة والمعايير الدولية.	• القيام بتفتيش وفحص جميع الأشخاص والأشياء التي تدخل مباني المحكمة. • استجابة موظف أمني لكافة حالات الطوارئ في غضون دقيقتين اثنتين. • التقيد ببرنامج التدريب الأمني الميداني للأمم المتحدة (الأمن الأساسي والأمن المتقدم في الميدان). • التقيد بمعايير العمل الأمنية الدنيا ومعايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة.	٪١٠٠ ٪١٠٠ ٪١٠٠	٪١٠٠ ٩٨,٦ ٪ من الاستجابات تمت في الوقت المناسب لكل حدث جدير بالاستجابة. ٪١٥ ١٥-٩٤ في الميدان رهنا بالموقع . ٩٨ ٪ بالمقر.
• عملية إدارة أمن المعلومات بشكل مراقب ومتسق.	• زيادة في علامة النضج أثناء التقييم الدوري الذي يجري بموجب المعيار ٢٧٠٠١ لمنظمة توحيد المقاييس الدولية.	(*)	قيم جميع المكاتب الميدانية وعمم التدريب على مكتب المدعي العام بأسره؛ شارك مشاركة بارزة في التحقيقات؛ نظم تجارب أمنية خاصة بقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛ بدأ العمل بترشيح محتوى الانترنت.	
(بند يرتبط بالهدفين الآنف الذكر).	• حماية المصالح القانونية للمحكمة.	• عدد الاتفاقات الإطارية المرمة دعماً لعمليات المحكمة.	١٠	أبرمت ٣ اتفاقات. وفيما تحقق وعي متزايد بالحاجة إلى التعاون تظل القيود المفروضة على الموارد المالية والهيكلية تعوق إبرام اتفاقات تعاونية.
		• عدد الحالات التي سويت بشكل مرضٍ.	٥٠	تم استعراض ١٥ حالة وقدمت ٩ طعون إلى مجلس الطعون، وطعن واحد إلى المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية و ٥ قضايا تأديبية و ٢٠ قضية هم الموظفين وتنطوي على مستحقات ومزايا سويت جميعها على النحو المرضي.

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠٠٩	الإجازات
أن تتحول إلى إدارة غير بيروقراطية تركز على النتائج وليس على العمليات وتعتمد على قواعد لضمان الحقوق أو تقليل المخاطر عند الاقتضاء. (الهدف الإستراتيجي ١١)	• التقليل من المخاطر المالية.	• النسبة المئوية من القضايا التي حددتها المراجعة الداخلية للحسابات. • أداء مراجعة مستقلة للحسابات وقائمة على تأكيدات ومعلومات موضوعية ومشورة.	صفر (*)	١٠٠٪

(*) تواصل المحكمة عملها المتعلق بوضع خطوط أساس معقولة فيما يتعلق بهذه الأهداف.

البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية المشتركة

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠٠٩	الإجازات
أن تتحول إلى إدارة غير بيروقراطية تركز على النتائج وليس على العمليات وتعتمد على قواعد لضمان الحقوق أو تقليل المخاطر عند الاقتضاء. (الهدف الإستراتيجي ١١)	• تنفيذ نُظم الإدارة المتكاملة مع الاستخدام بنسبة ١٠٠٪ للمعلومات المهنية.	• عدد وحدات تُنظم المعلومات المتاحة. • عدد التقارير المقبولة المتاحة.	٣٨ ٣٠	٥٧ ٤٧ تقريراً متاحاً بما في ذلك ٥ تقارير تجريبية تم إدماجها في نظام المعلومات المهنية.
تطوير وإنجاز هيكلية تضمن الدعاية لكافة الإجراءات الموجهة للجمهور المحلي والعالمي. (الهدف الإستراتيجي ٩)	• تنفيذ كافة البن تحتية الاتصالية الخاصة بجميع المكاتب الميدانية.	• عدد المكاتب الميدانية التي تتيح وصول الجمهور إليها. • عدد المكاتب الميدانية المجهزة تقنياً لاستيعاب كافة أنواع الاتصال اللازمة.	٥ ٥	٥ ٥
إتاحة إمكانية التطوير والتقدم الوظيفيين لذوي الأداء الجيد من الموظفين. (الهدف الإستراتيجي ١٧)	• تنفيذ إستراتيجية تتوافر على فرص التطوير الوظيفي.	• عدد الأهداف الفرعية التي أُنجرت دون أن تترتب عليها آثار في الميزانية.	٨٠٪ من جميع الأهداف السنوية.	نظام تقييم الأداء السنوي إلزامي الآن في جميع الأجهزة التابعة للمحكمة؛ صدر دليل الطعون المتعلقة بالأداء؛ تم توخي نهج إستراتيجي جديد في مجال التدريب والتعلم أسفر عن وضع خطة تعلم ثانوية خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية؛ استعراض مدد التعيين، بما في ذلك التعيينات الطويلة الأجل؛ استعراض شروط الخدمة بالنسبة للموظفين من الفئة الفنية العاملين في الميدان؛ تحسين الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي؛ إنجاز ١٠٠٪ من الأهداف دون أن تترتب آثار في الميزانية.

الإنجازات	هدف عام ٢٠٠٩	مؤشرات الأداء	النتائج المتوقعة	الأهداف
	٢٠٪ من جميع الأهداف الفرعية.	• عدد الأهداف الفرعية التي أُنجرت دون أن تترتب عليها آثار في الميزانية.		
٪١٠٠	١٠٢٠	• عدد أماكن العمل المتوفرة.	• تأمين الحيز الكافي من أماكن العمل لدعم كافة أنشطة المحكمة.	صياغة خيارات تمم مواقع جغرافية مختلفة لموارد المحكمة وأنشطتها بما في ذلك المتطلبات الخاصة بالمباني الدائمة. (الهدف الإستراتيجي ٥)

البرنامج ٣٣٠٠: شعبة خدمات المحكمة

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠٠٩	الإنجازات
إجراء تحقيقات في القضايا ومحاكمات رهناً بما يؤمن من التعاون الخارجي. (الهدف الإستراتيجي ١)	<ul style="list-style-type: none"> • توفير الدعم للدورات المحكمة وفقاً للائحة المحكمة ولائحة قلم المحكمة. تقدم الدعم اللازم لـ ٢٠٠١ يوم عمل بالمحكمة عام ٢٠٠٩. • توفير الخدمات الفعالة والكفؤة للأطراف والدوائر التي تطلبها. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد أيام المحاكمات التي تمت بنجاح. 	١٠٠٪	تم بنجاح توفير كافة خدمات الدعم المطلوبة.
إرساء نظام يتصدى للمخاطر الأمنية والسعي الجاد لتأمين القدر الأقصى من أمن كافة المشاركين تمثيلاً مع نظام روما الأساسي. (الهدف الإستراتيجي ٢) ^(١)	<ul style="list-style-type: none"> • جماعة من المختجرين حسنة التنظيم 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد الحوادث التي تنطوي على جروح خطيرة بسبب الإهمال الإداري. 	صفر٪	لم تقع أية أحداث تنطوي على جروح خطيرة بسبب الإهمال الإداري.
كفاية وفعالية الدعم والحماية والخدمات التشغيلية/اللوجستية المقدمة إلى الضحايا والشهود وغيرهم ممن هم عرضة للخطر بغض النظر عن الموقع ورهن بالتقييم.	<ul style="list-style-type: none"> • كفاية وفعالية الدعم والحماية والخدمات التشغيلية/اللوجستية المقدمة إلى الضحايا والشهود وغيرهم ممن هم عرضة للخطر بغض النظر عن الموقع ورهن بالتقييم. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد الشهود والضحايا الذين حضوا بالحماية الناجحة. 	١٠٠٪	مثول الضحايا والشهود للمحاكمة في كنف السلامة وفي الوقت المناسب. كان هناك ٣١ شاهداً/خبيراً، ٢ جمهورية الكونغو الديمقراطية القضية ١، وشاهدان اثنان في جمهورية الكونغو الديمقراطية القضية ٢ و ٤ شهود خبراء في دارفور القضية ٣ اعتماد التهم. جميع التدابير الحماية الإجرائية المطلوبة نفذت بنجاح من قبل الدوائر التابعة لقلم المحكمة.
وضع سياسات لتنفيذ معايير الجودة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يخص جميع المشاركين في الإجراءات والأشخاص الذين تسهم أنشطتهم المحكمة على نحو يحترم التنوع. (الهدف الإستراتيجي ٣)	<ul style="list-style-type: none"> • الدقة المصطلحية ووحدة النص في جميع النصوص المترجمة والأنشطة التي حظيت بالترجمة الشفوية بجميع اللغات المستخدمة. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد البحوث التي أجريت بالأدوات اللغوية للشهر الواحد من قبل المستخدمين النشطين. 	٢٠٠ (حد أدنى)	أجرى خمسون مستخدماً نشطاً ١٧٩٠٠ بحثاً في الشهر الواحد.

^(١) إن العمليات التي تضطلع بها المحكمة تنطوي على خطر كامن وتجري في ظل بعض القيود ليس أقلها حالة الأمن العام السائدة في منطقة العمليات وحقبة أن ليس للمحكمة لا شرطة ولا جيش تابع لها. ولذلك تبقى هناك على الدوام درجة معينة من الخطر الذي يواجهه من ناحية أخرى، بوسع المحكمة أن تضع نظاماً للتقليل والتخفيف من المخاطر الأمنية إلى درجة مقبولة من خلال اتخاذ جملة متنوعة من التدابير مع السعي الجاد لضمان أمن جميع المشاركين بما يتفق مع نظام روما الأساسي.

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠٠٩	الإنجازات
	<ul style="list-style-type: none"> • الاستخدام الشامل والمجدي من حيث التكلفة في استغلال الموارد لكافة دوائر الترجمة. • عدد كاف من الموظفين والمترجمين الشفويين الأحرار والمترجمين الشفويين في الميدان المتاح للاضطلاع بمهام. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد الطلبات المزدوجة في سير العمل. • عدد الطلبات التي تمت تليبيتها فيما يتعلق بالترجمة الشفوية والترجمة الميدانية. 	صفر في المائة ٩٠٪	لم تكن هناك طلبات مزدوجة. نفذت ما نسبته ٩٧٪ من جميع الطلبات.
	<ul style="list-style-type: none"> • ارتفاع المعايير الخاصة بشروط الاحتجاز وإدارة مركز الاحتجاز. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد الاستعراضات الإيجابية 	١٠٠٪	كان هناك استعراض إيجابي بما نسبة ١٠٠٪.
استحداث آليات خاصة بكل حالة على حدة تتيح التعاون اللازم بمختلف أشكاله، وخاصة في مجال توقيف الأشخاص وتسليمهم. (الهدف الإستراتيجي ٧)	<ul style="list-style-type: none"> • عمليات ناجحة في مجال إلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد التدابير التي اتخذتها الدول بناء على طلب المحكمة. 	٨٠٪	لم تحدث أية عمليات إلقاء قبض ونقل في عام ٢٠٠٩.

البرنامج ٣٤٠٠: قسم الإعلام والوثائق

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠٠٩	الإنجازات
إشاعة مستوى من الوعي بدور المحكمة والفهم لهذا الدور يتلاءم مع المرحلة التي بلغتها أنشطة المحكمة في المجتمعات المتأثرة بهذه الأنشطة. (الهدف الإستراتيجي ٦)	<ul style="list-style-type: none"> • تنامي الوعي والفهم بالأنشطة القضائية لدى أصحاب المصلحة والجمهور عموماً. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد الأنشطة التي تمت وجها لوجه. • العدد التقديري للسكان الذين تمت توعيتهم عن طريق الإذاعة والتلفزيون. 	٢٤ عن كل حالة.	<p>جمهورية الكونغو الديمقراطية: ١٩٢؛ أوغندا: ١٦٢</p> <p>جمهورية أفريقيا الوسطى: ٨٩؛ دارفور: ١٣ (موظفون عينوا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩).</p> <p>تم الإيفاء بالهدف ببلوغ الحضور في الشهر الواحد في دارفور: ١١,٢ مليون؛ وفي المنطقة الواحدة: ٢٥ مليون في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ و ٨ ملايين في أوغندا؛ و ٧٠٠,٠٠٠ في جمهورية أفريقيا الوسطى.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • طلبات متزايدة مقدمة من الضحايا قصد المشاركة في الإجراءات القضائية. 	<ul style="list-style-type: none"> • النسبة المتوية من طلبات الضحايا التي تقدم في شكل سليم. 	٧٥٪	<ul style="list-style-type: none"> - جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٦٠٪ - جمهورية أفريقيا الوسطى: ٧٠٪ - أوغندا ٣٥٪ - دارفور: ٧٧,٥٪ <p>واقاضي الأمر في بعض الحالات توضيح بعض القضايا أو توفير معلومات كاملة ملاحظة: تم حتى هذه الساعة تلقي ما مجموعه ٢٠٩٥ طلباً تم تلقيها. وسلم القضاة بمركز المشاركين بالنسبة إلى ٧٦٠ ضحية يجري تنفيذهم من قبل ٢٢ مستشاراً قانونياً.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • توقعات واقعية بشأن نطاق عمل المحكمة. 	<ul style="list-style-type: none"> • المنشورات ومواد التوعية التي وزعت. 	٧٠ ٠٠٠	٤٥ ٦٢٣ (٦٦٪ من الهدف تم تحقيقها) في البلدان ذات الصلة بالحالة حيث تكون المحكمة عاملة تناقص توزيع المواد المطبوعة. وقد تلقت المجموعات الرئيسية المستهدفة مواد توعية أساسية وإعلامية.	
<ul style="list-style-type: none"> • زيادة الدعم المتواصل للمحكمة عن طريق تعزيز الاتصال والتفاهم المتبادل مع أصحاب المصلحة والتشديد على دور المحكمة واستقلاليتها. (الهدف الإستراتيجي ٨) 	<ul style="list-style-type: none"> • زيادة المعرفة والموثوقية بعمل المحكمة. 	<ul style="list-style-type: none"> • مؤشرات الأداء المستخدمة لتقييم الهدف ١ ستستخدم أيضاً لقياس الهدف ٢ (المعلومات الشاملة). • عدد الزائرين الذين حضروا إحاطات إعلامية بالمقر. 	١٠ ٠٠٠	<p>٣ ٣٧٩ (٣٤٪) هي نسبة ما تم الوفاء به من الهدف والعدد الفعلي يعكس القرار المتعلق بترشيد عدد الزيارات المنظمة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تطوير وإيجاز هيكلية تضمن الدعاية لكافة الإجراءات الموجهة إلى فئات الحوار المحلية والعالمية. (الهدف الإستراتيجي ٩) 	<ul style="list-style-type: none"> • الوصول المتنامي إلى الإجراءات القضائية التي تضطلع بها المحكمة. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد ما تم إنجازها من الملخصات/البرامج الفيديوية والسمعية الخاصة بالمحكمة. 	٤٠	١٧٦
		<ul style="list-style-type: none"> • عدد المواقع التي يمكن مشاهدتها على الهواتف المحمولة. 	٤٠	١٠٦ (جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٣٢؛ جمهورية أفريقيا الوسطى: ٧٤).

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠٠٩	الإنجازات
وضع مجموعة من البرامج لتحقيق المستويات المثلى من الجودة بأقصى قدر ممكن من الكفاءة. (الهدف الإستراتيجي ١٢)	• الموارد من المعلومات القانونية وغيرها المتاحة بسهولة لدى المكتبات.	• عدد عروض الملخصات الفيديوية في البلدان المعنية.	٥٠	٣٦٤ (جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٦٨؛ وجمهورية أفريقيا الوسطى: ٢٩٦).
		• عدد متزايد من الزوار الذين يطلعون على الخدمة الفيديوية التي تتوفر على الموقع الشبكي للمحكمة.	%٣٠	٧٦١ ٩٥٧ (زائرا للموقع الشبكي للمحكمة في عام ٢٠٠٩). ولا تتوفر معلومات فيما يخص العرض الفيديوي على الموقع الشبكي للمحكمة.
		• عدد من استفاد بخدمات المكتبة؛ البحوث المرجعية، الإحصاءات المتعلقة بالقرء واستخدام الخدمات الإلكترونية.	١ ٥٠٠	عدد المستفيدين من خدمات المكتبة: ٥٣٦٠ زائرا للمحكمة مدونة أسماؤهم. الاستفسارات المتعلقة بالمراجع: ٣٤٥٠ الإحصاءات المتعلقة بالقرء: ٦٥١٩ استخدام الخدمات الإلكترونية عن طريق صفحة الانطلاق على الشبكة الداخلية "الخدمات": ١٤ ٧٢٩
		• مدي ارتياح المتفعين بخدمات المكتبة.	%٩٠	%٨٠

البرنامج ٣٥٠٠: شعبة الضحايا والدفاع

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠٠٩	الإجازات
وضع سياسات لتنفيذ معايير الجودة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يخص جميع المشاركين في الإجراءات والأشخاص الذين تسهم أنشطته المحكمة على نحو يحترم التنوع. (الهدف الإستراتيجي ٣)	<ul style="list-style-type: none"> تم توفير التمثيل القانوني و/أو إسداء المشورة لأغراض الإجراءات القضائية أمام المحكمة. 	<ul style="list-style-type: none"> عدد من عيّنوا من الممثلين القانونيين. 	٣٠	٢٢ العدد الإجمالي من المتطوعين بوصفهم ممثلين قانونيين وأفرقة الدفاع التي حظيت بالمساعدة: ٣٦
	<ul style="list-style-type: none"> إعداد المواد المناسبة لأفرقة التمثيل القانوني وأفرقة الدفاع. 	<ul style="list-style-type: none"> عدد الخدمات الاستشارية القانونية التي تم توفيرها. 	٣٠٠	الخدمات الموفرة للمحامي الخارجي للدفاع والضحايا: ٦٣٣ وللضحايا مباشرة: ٢٢
		<ul style="list-style-type: none"> عدد التقارير والمذكرات وغير ذلك من الوثائق المنطبقة. 	١٥٠	٢٣٩
		<ul style="list-style-type: none"> عدد المطالبات المبررة فيما يتصل بالإجراءات التي اتخذتها المكاتب بالنيابة عن أفرقة الممثلين القانونيين. 	لا شيء	لا شيء
		<ul style="list-style-type: none"> الوثيقة التي أعدت والمتعلقة بالسياسة العامة. 	٪٩٥	لا ينطبق
	<ul style="list-style-type: none"> التقيد بقواعد السرية التامة من قبل كافة الموظفين العاملين في الوحدات ضمن البرنامج. 	<ul style="list-style-type: none"> عدد الحوادث ذات الصلة بالمعالجة غير السليمة للمعلومات السرية. 	لا شيء	لا شيء
	<ul style="list-style-type: none"> توافر معايير شفافية لتوفير دعم قانوني للأفرقة القانونية. 	<ul style="list-style-type: none"> عدد المطالبات التي لها ما يبررها فيما يتصل بالإخلال بمبدأ السرية. 	لا شيء	لا شيء
		<ul style="list-style-type: none"> وثيقة أعدت بشأن السياسات العامة. 	٪٩٥	٪١٠٠ تقريران لغرض لجنة الميزانية والمالية/جمعية الدول الأطراف بشأن نظام المساعدة القانونية.
إشاعة مستوى من الوعي بدور المحكمة والفهم لهذا الدور يتلاءم مع المرحلة التي بلغتها أنشطة المحكمة في المجتمعات المتأثرة بهذه الأنشطة. (الهدف الإستراتيجي ٦)	<ul style="list-style-type: none"> تم توعية المشبه بهم والمتهمين وغيرهم من الضحايا بما لهم من حقوق في محاكمة عادلة وحقوقهم في المشاركة وفي التعويض. 	<ul style="list-style-type: none"> عدد الطلبات الواردة من الضحايا المستخدمين للاستمارات القياسية. 	< ٪٧٥	٪١٠٠

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠٠٩	الإجازات
		<ul style="list-style-type: none"> • عدد المشتبه بهم والمتهمين الذين استخدموا الاستثمارات ذات الشأن لغرض الحصول على المساعدة القانونية التي تدفعها المحكمة. • عدد الوسطاء. 	< ٩٥٪	١٠٠٪ مجموعهم نحو ٦٠.
	<ul style="list-style-type: none"> • نظام فعال لتقديم المساعدة القانونية التي تدفعها المحكمة. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد الطلبات على المساعدة القانونية التي تقدمها المحكمة. 	(*)	٤٤٤ ضحية ومتهم واحد طلبوا الحصول على مساعدة قانونية.
	<ul style="list-style-type: none"> • نظام فعال لمعالجة الطلبات الواردة من الضحايا. • تدريب المهنيين القانونيين والمحامين في البلدان المستهدفة بخصوص الإجراءات القضائية المتبعة في المحكمة. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد المحامين ذوي الصمعة الحسنة في نظمهم الوطنية. • نسبة المدفوعات المقدمة للمساعدة القانونية في حدود شهر واحد. • عدد الطلبات الواردة من الضحايا المسجلة أو المعلن عن تلقيها في غضون سبعة أيام من تاريخ ورودها. • عدد المحامين المدربين في السنة. 	٢٠٠ ٩٥٪ ٩٥٪ ٤٠ <	٣٢٦ ١٠٠ ٨٠٪ من الاستثمارات لا تنوه المحكمة بتلقيها إلا حيث يكون ممثل قانوني يتولى تمثيل مصالح صاحب المطالبة. ١٠٠
		<ul style="list-style-type: none"> • عدد الروابط الدولية التي تتم إحاطتها الإعلامية من طرف ممثلين للمحكمة في السنة الواحدة. 	> ٥	٧

(*) بما أن جميع الضحايا المقدمين لطلبات المشاركة في الإجراءات القضائية يطلبون، فيما يحتمل، مساعدة قانونية لا يتيسر في الطرف الراهن تقدير عدد الطلبات تقديرا معقولا.

المرفق الرابع

البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠٠٩	الإنجازات
تنظيم مؤتمرات جيدة من خلال التام الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف في لاهاي فضلا عن الدورة السابعة المستأنفة الأولى والدورة السابعة المستأنفة الثانية للجمعية في نيويورك، ودورتين للجنة الميزانية والمالية في لاهاي. بالإضافة إلى ذلك، ستقوم الأمانة بخدمة اجتماعات عدد من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية، وبخاصة، الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان ولجنة المراقبة الخاصة بالمباني الدائمة. كما ستشارك الأمانة في تيسير العمل التحضيري الخاص بالمؤتمر الاستعراضي المقرر عقده في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٠.	• عقد المؤتمر كما هو مقرر.	• سير الاجتماعات التي تعقد سيراً سلساً والتامها في الوقت المحدد لها واعتماد التقارير. • النظر في جميع البنود المدرجة في جدول الأعمال. • دعم المشاركين موضوعياً ولوجستياً أثناء الاجتماعات بما في ذلك عملية تسجيلهم وتوفير الوثائق وتقديم الخدمات اللغوية.	غ/م	قدمت خدمات مؤتمرية عالية الجودة للجمعية ولهيئاتها الفرعية. وتم تحرير كافة الوثائق السابقة للدورة وأثناء الدورة وما بعد الدورة وترجمت وأتيحت للدول في الوقت المناسب بالرغم من التأخير في تلقي بعض الوثائق. وردت معلومات مرتدة إيجابية من جميع المشاركين.
تمكين الجمعية وهيئاتها الفرعية من الاضطلاع بولايتها على نحو أكثر فعالية من خلال تزويدها بالخدمات ذات الجودة وتوفير الدعم لها من قبيل التخطيط للخدمات المؤتمرية وتنسيقها وإعداد وتنسيق وتقديم الوثائق؛ ورصد تقييد شتى الأجهزة التابعة للمحكمة باللائحة الناظمة لإعداد وتقديم الوثائق في وقتها المناسب، وتعيين واحتياز موارد إضافية لتمكين الأمانة من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال وكفؤ، والتأكد من أن يتاح للدول الأطراف سبيل الوصول إلى المؤتمر والحصول على الخدمات من الوثائق وفقاً للنظام الأساسي.	• تحرير وترجمة وثائق عالية الجودة يتم الإفراج عنها لتجهيزها وإنتاجها وتوزيعها في الوقت المناسب.	• أن توفر للدول ما يريجه من الخدمات المؤتمرية العالية الجودة والوثائق المحررة والمترجمة والصادرة في الوقت المناسب باللغات الرسمية الست مما يوفر الدعم الكامل لها في أدائها لمهامها.	غ/م	بالنسبة للدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة الميزانية والمالية قامت الأمانة بتجهيز ما لي من الوثائق بالنسبة لكل لغة: (١) ٥١ وثيقة (٤٥٠ صفحة) و ٦٠ وثيقة (٤٩٨ صفحة) على التوالي. بالنسبة للدورة السادسة المستأنفة، قامت الأمانة بتجهيز الوثائق التالية بالنسبة لكل لغة: (٢) - ما قبل الدورة: ٣٠ وثيقة (٤٠٢ صفحة)؛ أثناء الدورة: ٣٦ وثيقة (١٨٠ صفحة)؛ - تالية للدورة: ٦ وثائق (٢٤٠ صفحة). وبالنسبة للدورة الثامنة للجمعية، قامت

(١) بالاسبانية والانكليزية والفرنسية.

(٢) بجميع اللغات الرسمية الست.

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠٠٩	الإجراءات
				الأمانة بتجهيز الوثائق التالية ^(٣) : - ما قبل الدورة: ٣٠ وثيقة (٤٠٢ صفحة)؛ - أثناء الدورة: ٣٦ وثيقة (١٨٠ صفحة)؛ - ما بعد الدورة: ٦ وثائق (٢٤٠ صفحة).
		• أن تقدم إلى الدول المساعدة التي تطلبها لاسيما توفير المعلومات والوثائق ذات الصلة بالجمعية وبالحكمة.		جميع المعلومات المتاحة والوثائق المطلوبة والمتعلقة بعمل الجمعية والمحكمة قُدمت بناء على الطلب. وهكذا تسرت الأمور للدول في أداء دورها وتم تلقي معلومات مرتدة إيجابية من المشاركين.
بحث وإعداد دراسات تحليلية تتعلق بتطبيق وتفسير أحكام النظام الأساسي ذات الصلة بالجمعية وهيئتها الفرعية.	• إسداء مشورة قانونية عالية الجودة إلى الجمعية وإلى هيئتها الفرعية.	• أن تقدم إلى الدول خدمات قانونية موضوعية ولاسيما في شكل وثائق مما يسر ودعم العمل الذي قامت به. • شعور أعضاء الجمعية والهيئات ذات الصلة بالارتياح عن الدورات.	غ/م	وزعت الأمانة في هذه السنة، على جميع الوفود نواقل تسلسلية عامة (USB) متضمنة أغلبية الوثائق المتاحة لما قبل الدورة ومستغنية بذلك عن ٣٠٠.٠٠٠ صفحة من الوثائق المطبوعة التي توزع عادة. وستواصل الأمانة اعتماد جميع التدابير والسبل الكفيلة بتحقيق الفعالية في مجال الوثائق. تم تلقي معلومات مرتدة إيجابية.
تمكين النشر الفعال للوثائق وللمعلومات على الدول الأطراف وعلى غيرها من المنظمات المهتمة بالأمر من خلال أمور منها شبكة الإنترنت.	• النشر الفعال للوثائق وللمعلومات على الدول الأطراف بوسائل منها الإنترنت.	• تواتر استخدام الموقع الشبكي والموقع الشبكي الداخلي التابع للجمعية.	غ/م	جميع الوثائق الرسمية والمعلومات المفيدة حُمّلت على الموقع الشبكي. بالإضافة إلى ذلك تتاح الشبكة الداخلية للاستخدام في جميع الأوقات بالنسبة لجمعية الدول الأطراف ولأعضاء لجنة الميزانية والمالية.

(٣) بجميع اللغات الرسمية الست.

البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠٠٩	الإنجازات
صياغة خيارات تم مواقع جغرافية مختلفة تخصص لها موارد المحكمة وأنشطتها بما في ذلك المتطلبات الخاصة بالمباني. (الهدف الإستراتيجي ٥)	<ul style="list-style-type: none"> شغل الموظفون التابعون للصندوق الاستئماني للضحايا في الميدان وفي المقر الأماكن المخصصة لهم. نظم إدارة الهبات ونظم رصد الأداء وتقديم التقارير كلها جاهزة. 	<ul style="list-style-type: none"> جميع الموظفين شغلوا مناصبهم. 	١٠٠٪	٦٥٪
<ul style="list-style-type: none"> أُهيئت عملية التخطيط الإستراتيجي ووضعت الخطة السنوية. تخصيص الموارد للمشاريع بالاستناد إلى الأطر الآنف ذكرها. 	<ul style="list-style-type: none"> تم تعزيز استعراض العطاءات والعروض المفتوحة. تقدم عدد من المنح. 	<ul style="list-style-type: none"> تم تأخير نظام إدارة المنح في إطار ساب (SAP) وذلك لأسباب خارجة عن إرادة الأمانة. تم تعزيز نظم الهبات الخاصة بالمشاريع مع وضع مسودة دليل وتنقيح عملية التبليغ ونسق الاقتراحات. انعقد الاجتماع السنوي للتخطيط الإستراتيجي بحضور كافة الموظفين وأكملت خطة العمل السنوية. جمهورية الكونغو الديمقراطية - ٢ جديدتان، ٧ حالات تمديد؛ شمال أوغندا - ٣ جديدة، ٥ حالات تمديد. ٢٠٠٩ ٥٠٩ يورو مخصصة للمساهمات النقدية المتلقاة أثناء عام ٢٠٠٩. الموافقة على بلد حالة جديد وعطاءات مفتوحة تخص مشاريع دعم ضحايا العنف الجنسي في جمهورية أفريقيا الوسطى صيغت وأقرت. الخطة الإستراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠٠٩ بجانب خطة رصد الأداء وخطة عمل سنوية جميعها جاهزة. 	<ul style="list-style-type: none"> (*) (*) (*) (*) (*) (*) 	<ul style="list-style-type: none"> مستوى التمويل المخصص للمشاريع المعتمدة. وضع مشاريع اقترحها مجلس الإدارة لاستخدام الموارد لفائدة الضحايا المشمولتين باختصاص المحكمة (٩٨,٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). الخطة الإستراتيجية ثلاثية وخطة رصد الأداء وخطة العمل السنوي جاهزة.
استحداث آليات خاصة بكل حالة على حدة تتيح التعاون اللازم بمختلف أشكاله، وخاصة في مجال توقيف الأشخاص وتسليمهم. (الهدف الإستراتيجي ٧)	<ul style="list-style-type: none"> محافل تعقد بانتظام مع الشركاء. توسيع شبكات الشركاء. تزايد مستويات تعبئة الموارد. 	<ul style="list-style-type: none"> عدد المحافل/المشاركين. عدد الشركاء. مبلغ التبرعات الواردة. 	<ul style="list-style-type: none"> (*) (*) 	<ul style="list-style-type: none"> ١٢ ١٠٠٪ مجموع الإيراد النقدي في عام ٢٠٠٩ ٢٥٣ ٢٢٦ ١ يورو (مقارنة بمبلغ ٦٤٣ ١٠٦٤ يورو عام ٢٠٠٨).
أعدت مواد اتصالية جديدة وأطلق موقع شبكي جديد.	<ul style="list-style-type: none"> تم تأمين الشفافية والاتصال المفتوح مع عامة الجمهور. 	<ul style="list-style-type: none"> تم تأمين الشفافية والاتصال المفتوح مع عامة الجمهور. 	(*)	<ul style="list-style-type: none"> أطلق في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موقع شبكي جديد خاص بالصندوق الاستئماني للتعويضات. تم الإفراج عن تقريرين خاصين بالبرامج العامة.

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠٠٩	الإنجازات
	• التعاون الفعال بين الصندوق وبين المحكمة.	• تنفيذ نظم وإجراءات فعّالة لغرض التعاون مع المحكمة.	(*)	كل ما يتعلق بالمشتريات والموظفين والإدارة المالية والعقود كان يُدار من خلال نظم المحكمة.
زيادة الدعم المتواصل للمحكمة عن طريق تعزيز الاتصال والتفاهم المتبادل مع أصحاب المصلحة والتشديد على دور المحكمة واستقلاليتها. (الهدف الإستراتيجي ٨)	• الدعوة لفائدة الصندوق والمحكمة والضحايا بتوحي المحافل الإلكترونية والتقليدية والسياسية وغيرها من المحافل.	• الدعاية الفعّالة لصالح الصندوق الاستئماني. • التعبئة الاجتماعية الفاعلة.	(*) (*) (*)	أطلق في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موقع شبكي جديد خاص بالصندوق الاستئماني للتعويضات. وتم الإفراج عن تقريرين خاصين بالبرامج العامة. ١٠٠٪ ٢٢٦.٠٠٠ - اتصال مباشر وغير مباشر.
إرساء نظام من البرامج لتحقيق المستوى الأمثل المحدد من الجودة بأقصى درجة من الكفاءة. (الهدف الإستراتيجي ١٢)	• مشاركة الضحايا مشاركة مباشرة في تحديد احتياجاتهم وفي تنفيذ الحلول. • التقييمات التي أجريت في كل من جمهورية أفريقيا الوسطى ودارفور. • الدعم المستهدف ولكن المنهجي ومراقبة المشاريع - توسيع نطاق المشاريع القائمة في شمال أوغندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية ومشاريع جديدة في جمهورية أفريقيا الوسطى ودارفور. • وضع إستراتيجية للتنفيذ لأداء التعويضات. • التنسيق الوثيق مع سائر الشركاء المتدخلين في المنطقة/القطاع. • التقيد بالميزانية والأهداف البرنامجية/المراحل الكبرى.	• عدد المحافل الخاصة بالضحايا. • عدد الزيارات الشهرية التي قام بها موظفو/شركاء الصندوق الاستئماني للضحايا. • تحسين معيشة الضحايا الذين يحضون بالدعم. • أطلقت مشاريع جديدة في بلدين اثنين (٤٠) مشروعا (إضافيا) بما في ذلك إدارة الإخطارات التي تصدر عن الدوائر. • زيادة الدعم والمساعدة التقنية المقدمة للمشاريع الراهنة (٤٠ مشروعا). • عقدت جلسات تشاور لإعداد التحضيرات الخاصة بإستراتيجية التنفيذ والإستراتيجية القائمة. • التقيد السنوي بالحدود الموضوعة في الميزانية والأهداف البرنامجية واتفاقات المانحين.	(*) (*) ٤٠ ٤٠ (*)	جمهورية الكونغو الديمقراطية - ٨؛ شمال أوغندا - ٧. أُنهي التقييم الخاص بجمهورية أفريقيا الوسطى، ولم يتيسر إجراء التقييم في دارفور بالنظر إلى الحالة الأمنية السائدة. ١٠٠٪ مشاريع خاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى ستضاف عام ٢٠١٠ رهنا بمصادقة الدائرة ولا شيء يخص دارفور. ١٠٠٪ مشاورات مختلفة أجريت مع المحكمة ومع المنظمات غير الحكومية؛ صادق المجلس على لجنة التعويضات الاستشارية. ١٠٠٪

(١) بما أن الصندوق الاستئماني للضحايا ما يزال في مرحلة الانطلاق لا يتيسر حاليا تقدير مستوى الأنشطة.

تحقيق توقعات الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

تحقيق التوقعات	التوقعات	أداء الميزانية (بالنسبة المئوية)	الميزانية المعتمدة (بملايين اليورو)	السنة المالية
<ul style="list-style-type: none"> • رُصدت/حللت ثماني حالات. • الإجراءات السابقة للمحاكمة والطعون التمهيدية في ثلاث حالات. • ثلاث حالات في مرحلة التحقيقات/أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية القضية ١ ودارفور (في أعقاب الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة). 	<ul style="list-style-type: none"> • رصد ثماني حالات. • حالتان في المرحلة التمهيدية ومرحلة المحاكمة ومرحلة الاستئناف. • حالتان في مرحلة التحقيق. 	٩٢,٩	٦٦,٩	٢٠٠٥
<ul style="list-style-type: none"> • رصد/تحليل خمس حالات. • افتتاح التحقيق الرابع - جمهورية الكونغو الديمقراطية القضية ٢. • إجراءات ما قبل المحاكمة والطعون التمهيدية في قضية لوبنغا ديبلو (جمهورية الكونغو الديمقراطية القضية ١). • الإجراءات السابقة للمحاكمة في تحقيقات ثلاثة. 	<ul style="list-style-type: none"> • رصد عدد يصل إلى ثماني حالات. • افتتاح التحقيق الرابع. • بداية محاكمتين اثنتين. 	٨٠,٤	٨٠,٤	٢٠٠٦
<ul style="list-style-type: none"> • خمس حالات قيد التحليل الأولي/المتقدم. • تحقيق جديد في حالة جديدة فُتحت (جمهورية أفريقيا الوسطى). • سبع قضايا في إطار أربع حالات قيد التحقيق (جمهورية الكونغو الديمقراطية القضية ١، جمهورية الكونغو الديمقراطية القضية ٢، دارفور القضية ١، دارفور القضية ٢، أوغندا، جمهورية أفريقيا الوسطى). • الاستمرار في إجراءات ما قبل المحاكمة (اعتماد التهم) في قضية لوبنغا ديبلو (جمهورية الكونغو الديمقراطية القضية ١). 	<ul style="list-style-type: none"> • رصد خمس حالات على الأقل. • لم تُفتح تحقيقات في حالات جديدة. • جرت، في نطاق الحالات الأربع تحقيقات في ما لا يقل عن ست قضايا بما فيها قضيتان صدرت في نطاقهما أوامر بإلقاء القبض. 	٨٧,٢	٨٨,٩	٢٠٠٧
<ul style="list-style-type: none"> • ست حالات قيد التحليل الأولي/المتقدم. • لم تباشر حالات جديدة. • سبع قضايا في نطاق الحالات قيد التحقيق (أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية القضية ١، القضية ٢، دارفور القضية ١، القضية ٢، جمهورية أفريقيا الوسطى). 	<ul style="list-style-type: none"> • رصد ما لا يقل عن خمس حالات. • لم يفتح أي تحقيق في حالات جديدة. • مواصلة خطوات التحقيق، في نطاق أربع حالات ضمن ما مجموعه خمس قضايا على الأقل بما في ذلك ثلاث قضايا صدرت في نطاقها أوامر بإلقاء القبض. 	٩٢,٦	٩٠,٤	٢٠٠٨

السنة المالية	الميزانية المعتمدة (عملايين اليورو)	أداء الميزانية (بالنسبة المئوية)	التوقعات	تحقيق التوقعات
			<ul style="list-style-type: none"> • محاكمة واحدة على الأقل. 	<ul style="list-style-type: none"> • قضية لوبنغا ديبلو أمام الدائرة الابتدائية؛ وقف الإجراءات جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضية ١). • إجراءات ما قبل المحاكمة (اعتماد التهم) قضية كاتنغا نغودجولو شوي (جمهورية كونغو الديمقراطية القضية ٢). • جلسات تمهيدية (جلسات استعراض الحالة) في قضية بمبا (جمهورية أفريقيا الوسطى).
٢٠٠٩	١٠١,٢	٩٢,٥	<ul style="list-style-type: none"> • خمسة تحقيقات في حالات ثلاث قائمة. • لم تفتح تحقيقات في حالات جديدة. • تحليل عدد لا يقل عن ثماني حالات أخرى. • محاكمتان لا ترتأي بداية ثالثة في عام ٢٠٠٩. • محاكمات متتابعة. 	<ul style="list-style-type: none"> • أجريت تحقيقات حفيضة خمسة: جمهورية كونغو الديمقراطية القضية ٢ (كاتنغا/نغودجولو)، جمهورية كونغو الديمقراطية القضية ٣، (كيفو)، جمهورية أفريقيا الوسطى (بمبا)، دارفور القضية ٢، (البشير) والقضية ٣ (حسكانيطا). • طلب بإذن من القضاة بفتح تحقيق في كينيا (تلقائي). • حالات قيد الفحص الأولي بما فيها كينيا وكولومبيا وأفغانستان وجورجيا وغينيا وكوت ديفوار وفلسطين، جرى الإعلان عنها. واستزادة في التأثير المرتقب، تولى مكتب المدعي العام منهجة الدعاية الخاصة بأنشطة الرصد التي يقوم بها. • محاكمتان: قضية لوبنغا أهي العرض الذي يقدمه مكتب المدعي العام؛ قضية كاتنغا/نغودجولو، بدأ العرض الذي يقدمه المكتب المذكور. • إنهاء الإجراءات الخاصة باعتماد التهم في مناسبتين: قضية بمبا وقضية أبو فردة.